الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الأول السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسالك ابْن السِّكِّيت في توظيف القراءة القرآنية من خلال كتابَه (إصلاح المنطق) د. خلود بنت طلال الحساني	٩
٢)	توجيه القراءات عند الإمام ابن مِقْسَم (ت ٣٥٤ هـ) – جمعاً ودراسةً – فرش حروف سورة البقرة أنموذجاً د. آمنة جمعة سعيد قحاف	٥٣
٣)	الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء "دراسة تطبيقية على سورة البقرة" د. أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	١٠٩
٤)	الاختلافات بين إبرازَيْ "طيبة النَّشر" في باب الهمز بأنواعه د. بشرى بنت محمد بن عبد الله كنساره	١٤٣
٥)	تَنْبِيهَاتُ العِمَادِيِّ عَلى حِرْزِ الأَمَانِيِّ للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد العِمَادِي، الملَقب بابنِ كَسْبَانَي (٩٥٤هـ – ١٠٠٨هـ) – دراسة وتحقيقًا – د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن	١٩١
٦)	تحفة الأعيان في الكلام على لفظتي: ﴿ءَامَنتُم﴾ وَ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ للأزرق للإمام العلَّامة أبي الضِّياء نور الدِّين عليِّ بن عليٍّ الشَّبراملِّسيِّ (ت١٠٨٧هـ) –دراسةً وتحقيقًا – د. أمل بنت عبد الكريم التركستاني	٢٣١
٧)	الترجيحات التجويدية في التحفة السمنودية – جمعاً ودراسةً – د. ماجد بن زقم الفديد	٢٨١
٨)	أقوال المفسرين في معنى لفظ "المسجد الحرام " – دراسة وترجيح – د. منصور بن حمد العيدي	٣٢٥
٩)	جهود الإمام الخطابي في شرح الحديث النبوي من خلال كتابيه: معالم السنن وأعلام الحديث (توصيفًا.. وتوثيقاً .. ومنهجًا) عادل بن محمد آل جبر وأ. د. قاسم علي سعد	٣٧٣
١٠)	معايير الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة دراسة مقارنة د. خالد بن سيف آل ناصر	٤١٥
١١)	منهج ابن فارس اللغوي في العقيدة – دراسة تحليلية نقدية – د. محمد بن إبراهيم الحمد	٤٥٩
١٢)	غسل المال وحكم حيازته والانتفاع به وسبل التخلص منه دراسة فقهية د. سلمان دعيج حمد بوسعيد	٥٢٣
١٣)	حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي د. حمزة عبد الكريم حماد	٥٧١

معايير الخير
بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة
دراسة مقارنة

Criteria of Goodness
between the Islamic and the Modern Western Philosophical Visions
A Comparative Study

د. خالد بن سيف آل ناصر
Dr. Khaled Saif Alnasser
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالمجمعة . جامعة المجمعة
Assistant Professor at Islamic Studies Deparment, College of education, Majmaah University
البريد الإلكتروني: k.alnaser@mu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/03/01، **القبول** - Accepted: 2022/06/02، **النشر** - Published: 2022/09/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-010

المستخلص

عنوان البحث: معايير الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة – دراسة مقارنة–.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق أمرين، أولهما: إبراز معايير الخير في الشريعة الإسلامية، وعند الفلاسفة الغربيين المحدثين، وآخرهما: مقارنة معيارية الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة، وبيان أثر كلتا الرؤيتين على الفرد والمجتمع.

منهج البحث: عمدت في معالجة هذا البحث إلى اتخاذ المنهج التحليلي، والمنهج النقدي المقارن، وذلك من جهة الكشف عن حقيقة كلتا الرؤيتين الإسلامية والغربية الحديثة، ومقارنتهما ببعضها بعضًا حتى يستبين أمرهما، ويتضح أثر كل منهما في الموقف من قيمة الخير.

نتائج البحث: خلصت الدراسة إلى أن معايير الخير يقصد بها جملة المقاييس التي يُحكم بها على الشيء ببلوغ منزلة الخيرية من عدمه، على ما في هذه المنزلة من تفاوت في الدرجة، وتنحصر معايير الخير في الرؤية الإسلامية على ثلاثة معايير يعضد بعضها بعضًا ولا يستقل أحدها عن الآخر، أولها المعيار الشرعي، وثانيها المعيار الفطري، وثالثها المعيار العقلي. أما معايير الخير في الرؤية الفلسفية الغربية الحديثة فإنها، على وجود تضارب في الآراء والنظريات، يمكن إجمالها في المعيار النفعي، والمعيار العقلي، والمعيار الوجداني، وتتميز الرؤية الإسلامية عن غيرها بما فيها من عنصر المسؤولية والإلزام وانطلاقها من الإخبار الإلهي، عبر عملية إقناع عقلي، وتحفيز للوازع الضميري، وصولًا إلى مرحلة انضباط أخلاقي.

الكلمات الدلالية: المعيار، الخير، معيارية الخير، الرؤية الإسلامية، الفلسفة الغربية.

ABSTRACT

Criteria of Goodness between the Islamic and the Modern Western Philosophical Visions: A Comparative Cultural Study

This research aims at achieving two objectives, firstly, highlighting the standards of goodness between Islamic law and modern Western philosophers. Secondly, standard comparison of goodness between the Islamic and the modern Western philosophical visions as well as and their impact on the individual and society. The study adopted an analytical approach and a comparative critical approach in order to reveal the truth of both the modern Islamic and Western visions, and comparing them to each other so that their essence will be clarified, and their impact on the attitude towards the value of goodness. The study concluded that the criteria of goodness mean the totality of criteria by which a thing is judged whether it reaches the status of goodness or not. Despite the difference in the status of degree, the criteria of goodness in the Islamic vision are limited to three criteria that support each other and do not depend on one. The first is the legal criterion, the second is the innate criterion, and the third is the rational one. As for the criteria of goodness in the modern Western philosophical vision, it is based on the existence of conflicting opinions and theories, which can be summarized in the utilitarian criterion, the rational and the emotional criteria. Whereas, the Islamic vision is distinguished from that for it includes the elements of responsibility and obligation and its divine source, through the process of mental persuasion, and stimulation of the conscience to lead to the stage of moral discipline.

Key words:

the criterion, the goodness, the norm of goodness, the Islamic vision, Western philosophy.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

من القيم الحضارية الكبرى قيمة الخير، والبحث فيها من جنس البحث عن القيم الأخلاقية، بل إن الخير هو أساس المبحث الأخلاقي، ذلك أنه موضوع أفعال البشرية وغاية وجدانهم، لذا كثر الحديث عنه عند فلاسفة الأخلاق قديمًا وحديثًا، فكلهم ينشد الخير ويسعى إليه ويبحث عن أسبابه، ولكن ماذا عن تلك المعايير التي يحتكمون إليها في نشدانهم ذلك الخير؟ وما الغايات التي يقصدونها؟ وما النتائج التي انتهوا إليها؟ الواقع أن هناك اختلافًا واسعًا بين التصورات المطروحة لطبيعة الخير، ولا سيما فيما تمخضت عنه الرؤية الفلسفية الغربية الحديثة في هذا الشأن.

ومن المعلوم بالضرورة أهمية قيمة الخير في الإسلام، وما كان لها من حضور باهر وعناية بالغة، وذلك ما تشهد به النصوص المتضافرة والأدلة المتواترة، حتى كان هذا الدين دين خير جاء به خير البرية لخير أمة، ومن هذا المنطلق فإن ما نحن بصدده الآن هو معايرة قيمة الخير بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، وما جاءت به الرؤية الغربية الحديثة، والتي ألقت بظلالها مؤخرًا على أصقاع العالم ومنها عالمنا الإسلامي، ولذا كان هذا البحث بعنوان (معايير الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع من جهة بحثه في قيمة عليا على مستوى الأمم والثقافات، ولا سيما مكانتها العالية في الثقافة الإسلامية، وطريقة الشريعة في صياغة مفهومها، ما كان له أثر في بناء قيم الفرد وترابط مجتمعه. ولأهمية هذه القيمة في حياة الناس ومعيشتهم ومآلهم، فإنها تتجدد الضرورة إلى معالجتها وتأصيلها على هدي من الكتاب والسنة، وذلك في ظل حضور لأطروحات ثقافية مغايرة للرؤية الإسلامية، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق أمرين:

الأول: إبراز معايير الخير في الشريعة الإسلامية، وعند الفلاسفة الغربيين المحدثين.

الثاني: مقارنة معيارية الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة، وبيان

أثر كلتا الرؤيتين على الفرد والمجتمع.

وإن كان من باعث أولي على اختيار هذا الموضوع، فهو مناقشة لحالة ثقافية جدلية دائرة بين طرفين؛ في كون هذا الفعل خيرًا، أو كونه شرًّا، وعند البحث في منشأ الخلاف بينهما، استبان للباحث اختلاف المرجعية الثقافية التي يصدر كل طرف عنها، ما كان له أثر في المعايير التي يحتكم إليها، وبعد طول نظر برزت أهمية هذا الموضوع.

حدود البحث:

حدود البحث تنحصر في أربعة أمور:

١- تحرير مصطلحات البحث الأساسية نحو الخير والمعيار ومفهومهما المركب.

٢- الاقتصار في بيان الرؤية الإسلامية على ما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، وعلى فهم سلف هذه الأمة، وذلك أقرب ما يكون إلى رسم معالم رؤية إسلامية منضبطة، ويخرج من ذلك ما نحا إليه أهل الكلام والمتصوفة والمتفلسفة وغيرهم ممن شاعت آراؤهم في ساحة الفكر الإسلامي، وذلك بسبب ما اعترى بعض هذه الآراء من خلل ابتعد بها عن هدي الكتاب والسنة.

٣- لا يُعنى هذا البحث بدراسة قيمة الخير في الفكر الغربي كاملًا، فذلك مما يخرج به عن موضوعه وهدفه، ولذا كان الاقتصار على الحقبة الحديثة المؤثرة في عالمنا اليوم، إذ نقف بواسطتها على أهم المعايير وأشهرها، دون تتبع لتفاصيلها الدقيقة عبر تاريخ هذه الفلسفة.

٤- مناقشة معايير الرؤية الغربية الحديثة ومقارنتها بسابقتها في الرؤية الإسلامية، لنخلص إلى وجوه التمايز والاختلاف بين الرؤيتين.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات التي لها وجه اتصال بهذا البحث، سواء كان ذلك عن قيمة الخير خصوصًا، أو عن مسائل القيم والأخلاق عمومًا، وكل منها قد تناول جانبًا له أهميته، إلا أنني لم أعثُر على دراسة سابقة بهذا العنوان الذي صدَّرت به هذا البحث، ولعلي أشير فيما يأتي إلى بعض هذه الدراسات، فمنها:

١- القيم بين الإسلام والغرب دراسة تأصيلية مقارنة: تأليف د. مانع بن محمد المانع.

وأصل الكتاب رسالة دكتوراة في الثقافة الإسلامية، وقد جاءت هذه الرسالة متوجهة إلى مجال القيم عمومًا، لتشمل القيم الحضارية والأخلاقية والدينية، وأسس هذه القيم وخصائصها، وجاء الذكر على قيمة الخير في بضعة أسطر. وفي تناوله للفكر الغربي أخذ يبحث في الفلسفة الغربية القديمة عند اليونان والرومان وغيرهم، ثم نحا إلى مناقشة عنصر الثبات في القيم الإسلامية والغربية وأسهب فيه. وهنا يتضح عموم الفكرة واتساعها، فلم تكن المناقشة لقيمة الخير خاصَّةً.

٢- الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام: تأليف د. مصطفى حلمي. وهذه الدراسة كسابقتها من جهة الاتساع والعموم، إذ عرضت لبعض المذاهب الأخلاقية في الفلسفة الغربية في القديم والحديث، ثم اتجهت إلى عرضٍ لبعض مواقف علماء الإسلام من المسألة الأخلاقية نحو الأصفهاني وابن القيم وغيرهما، ولم يكن الحديث مقتصرًا على قيمة الخير فحسب.

٣- دراسات في النظام الخلقي بين الإسلام والنظم الوضعية: تأليف د. مفرح بن سليمان القوسي. وأصله بحث علمي محكم، ويمثل محورًا دراسيًّا جامعيًّا. وقد جاء هذا البحث باقتضاب يسير عن المعيار الخلقي في المذاهب الفكرية الغربية قديمًا وحديثًا، وبعده أشار إلى المعيار الخلقي في الإسلام، وساق الحديث على عدد من المبادئ الأخلاقية العامة وخصائصها، ثم تحدث عن الإلزام الخلقي بين الإسلام والنظم الوضعية. ويلحظ هنا عنايته بالقيم الأخلاقية عرضًا وتحليلًا دون الدراسة والتقويم على وجه التفصيل، وذلك بخلاف ما عليه الدراسة الحالية التي اعتمدت عنصر المقارنة التقويمية أساسًا ترتكز عليه.

٤- مفهوم الخير في الفكر الإسلامي: دراسة أعدها د. المهدي أحمد جحيدر، ونشرتها مجلة الجامعي الليبية، عدد رقم (٢٠). وفيها استعرض الباحث مفهوم الخير في الفضاء الفكري الإسلامي عامة، إذ تناول مفهومه عند المعتزلة والأشاعرة والفلاسفة المسلمين، ثم عقب عليه. والدراسة على هذا النحو تختلف عمَّا أنا بصدده من جهة حدود الدراسة ومنهجها المقارن.

٥- مفهوم الخير والشر في الفكر الإنساني عند بعض الفلاسفة -دراسة تحليلية مقارنة-: من إعداد د. سمية الطيب، مجلة كلية الآداب، جامعة الزاوية، عدد رقم (٢٩). وفيها أشارت الباحثة إلى قضية الخير والشر عمومًا، فبدأت بها عند بعض الديانات كالبوذية

والزرادشتية والمانوية والمسيحية والفلسفة اليونانية، ثم عرضت لها عند بعض الفلاسفة الغربيين إجمالًا، وأردفته بعرض لها عند الفلاسفة المسلمين من المعتزلة وغيرهم، وكذا عند ابن سينا. وهذه الدراسة وإن كانت مقارنة إلا أنها نحت منحى مغايرًا، فلم يكُن لها عناية بتأصيل فكرة الخير إسلاميًّا، ولم تكُن مقارنتها بالفلسفة الغربية الحديثة.

٦- مفهوم الخير في الفلسفة الحديثة: بحث أعدته د. أمل مبروك عبد الحليم، ونشرته في مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد، عدد رقم (١٠٠). وعرضت فيه الباحثة لمعنى الخير عند الفلاسفة المحدثين، ولم تتناوله بالنقد والتقويم، وذلك وفقًا لمنهجها البحثي الذي سارت عليه.

هذه هي أهم الدراسات السابقة مما تيسر الوقوف عليه، على أن هناك دراسات قيمة في المجال ذاته، ولم يأتِ الذكر عليها خشية الإثقال، وهي لا تبعد في عرضها ومنهجها عن سابقاتها، وجميعها يختلف عن هذه الدراسة؛ من جهة تخصيصها بمعايير الخير، ومن جهة منهجها النقدي المقارن، ومن جهة أهدافها وحدودها المرسومة لها، كما أن بعض هذه الدراسات قد جاءت مقتضبة وسريعة لا تعبر عن هذه القيمة الكبرى، ولا تتطرق لآثارها العظمى، فهي لا تغني عن تقديم دراسة متأنية لها، واستمرار البحث لإبراز مكانتها، ومقارنتها مع غيرها من الأفكار الذائعة، بهدف تقديم محاولة علمية تتجلى بواسطتها معايير الخير في الرؤية الإسلامية كوحدة متكاملة، ويدرأ بها ما سوى ذلك من معايير أخرى تخالفها، وإني لأرجو أن تؤتي هذه الدراسة أُكُلها وتحقق هدفها، والله ولي التوفيق.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة على أربعة مباحث، يشتمل كل مبحث منها على ثلاثة مطالب، ثم خاتمة فيها أبرز النتائج.

المبحث الأول: الخير والمعيار –دراسة مفهومية–.

المطلب الأول: مفهوم الخير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم المعيار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم معايير الخير.

المبحث الثاني: معايير الخير في الرؤية الإسلامية.

المطلب الأول: المعيار الشرعي.

المطلب الثاني: المعيار الفطري.

المطلب الثالث: المعيار العقلي.

المبحث الثالث: معايير الخير في الرؤية الفلسفية الغربية الحديثة.

المطلب الأول: المعيار النفعي.

المطلب الثاني: المعيار العقلي.

المطلب الثالث: المعيار الوجداني.

المبحث الرابع: تقويم معايير الخير في الرؤية الفلسفية الغربية الحديثة.

المطلب الأول: النسبية والإخلال بشرط المرجعية.

المطلب الثاني: المادية والإخلال بشرط المسؤولية.

المطلب الثالث: الفردية والإخلال بشرط الإنسانية.

وفي الخاتمة أجملت نتائج الدراسة التي انتهيت إليها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يكون سيرها على منهجين اثنين؛ أولهما: المنهج التحليلي، وهو الذي يعتمد على تحليل ما استقرأه الباحث من نصوص وأفكار، ومحاولة الاستنباط منها، وذلك للوصول إلى ما هي عليه معايير الخير في الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة.

والآخر: المنهج النقدي المقارن، وذلك من جهة الكشف عن حقيقة كلتا الرؤيتين الإسلامية والغربية الحديثة، ومقارنتهما ببعضهما بعضًا حتى يستبين أمرهما، ويتضح أثر كل منهما في الموقف من قيمة الخير، والنقد إنما هو عملية تقويم وتصحيح.

هذا واللهَ أسألُ أن يتمم ويعين، وأن يغفر الزلل، وأن يهبني إخلاص النية وصلاح العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الخير والمعيار -دراسة مفهومية-

المطلب الأول- مفهوم الخير في اللغة والاصطلاح:

أولًا- الخير في اللغة:

تحمل لفظة (الخير) عدة معانٍ اتفقت عليها جملة المصادر اللغوية، وقد تختلف في تفصيلاتها وفقًا لما جاءت عليه من سياق، إلا أنَّ مِن أظهر هذه المعاني وأجمعها ما يأتي:

أ- العطف والميل: وأصل الخير بحروفه الثلاثة -كما يقول ابن فارس- هو (العطف والميل...، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، وهو خلاف الشر)[١] الذي يُنفر عنه وعن صاحبه، ومنه (الاستخارة وهي الاستعطاف؛ أي أن تسأل خير الأمرين لك)[٢] علَّ أن تُهدى إليه النفس وتميل.

ب-الاختيار والتفضيل والاصطفاء والانتقاء: وكل هذه المعاني الأربعة متقاربة، فيقال: (خارَهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَيْرًا وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ بمعنى فَضَّله...، وقال تعالى: أُولئِكَ لَهُمُ الْخَيْراتُ؛ جَمْعُ خَيْرَةٍ، وَهِيَ الْفَاضِلَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ...، وَخَارَ الشيءَ وَاخْتَارَهُ: انْتَقَاهُ...، واخْتَرْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ: عُدِّيَ بِعَلَى لأَنه فِي مَعْنَى فَضَّلْتُ...، وَفِي الْحَدِيثِ: تَخَيَّرُوا لنُطَفِكُمْ، أَي اطْلُبُوا مَا هُوَ خَيْرُ الْمُنَاكِحِ وأَزكاها وأَبعد مِنَ الخُبْثِ وَالْفُجُورِ...، وَالِاخْتِيَارُ: الِاصْطِفَاءُ وَكَذَلِكَ التَّخَيُّرُ)[٣].

هذا وقد تعددت معاني الخير في اللغة، فجاءت بمعنى الكرم، والشرف، والمال، والخيل، والجمال والميسم، والصلاح، إلخ[٤]، والظاهر أن هذه المعاني بشقيها المعنوي والمادي تعود في أصلها إلى المعنيين سالفَي الذكر؛ أي إن الإنسان بطبعه يميل إلى الصفات الكريمة والفعال

---

(١) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. ([ط]، [م]: دار الفكر، ١٩٧٩م) (٢ :٢٣٢) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (٤:٢٦٤)؛ وبنحوه عند ابن حماد الجوهري، في "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م) (٢ :٦٥١).

(٤) انظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م) (١: ٣٨٩).

الجميلة وما توسم به من فضل وإحسان ونفع وإصلاح وكمال وجمال، فهو يختارها ويفضلها على ما في ضدها من البخل والدناءة والفقر والقبح والفساد، وجماع ذلك كله اسم الشر، وكثيرًا ما يرد في اللغة تعريف الخير بضده، فيقال: الخير ضد الشر(١)، وتلك هي عادة العرب في تعريف الشيء بضده، وبناء على ما تقدم يمكن أن يقال الخير هو: ما يميل إليه الإنسان ويختاره وينتخبه لفضل كان فيه أو نفع أو كمال.

ثانيًا- الخير في الاصطلاح:

قبل أن نأتي إلى ما تناوله المصنفون في تعريف الخير، من المهم أن نقف على ورود هذا اللفظ في القرآن الكريم، وهو ما يشكل في مجمله مصطلحًا قرآنيًّا يعين على استجلاء مفهوم أدق لمصطلح الخير، ويمكن الإشارة في ذلك إلى بعض العناصر الموضحة، ومنها أن كلمة الخير جاءت في القرآن على معنى التفضيل والاختيار، نحو قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾[النمل: ٨٩]، وقوله تعالى:﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾[القصص: ٦٨].

كما أن لفظ الخير كثيرًا ما يرد على وجه التضاد مع لفظ الشر، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾[الزلزلة: ٧-٨]، ومثله ورود الخير في مقابل السوء والظلم والفتنة والضر(٢)، وكل ذلك ينتظمه اسم الشر الذي هو ضد الخير، وإلى جانب ذلك تأتي مرادفات الخير الواردة في الكتاب العزيز لتشترك معه في معناه، نحو الصلاح والبر والطيب والتقوى والحسن والنفع(٣)، فهي تأخذ معنى الخير وتقابل معنى الشر بما هو فساد وإثم وخبث وفجور وسوء وضر.

هذا وإن ميادين الخير وأفراده قد جاءت متعددة في القرآن الكريم، ومن أوسع هذه المعاني ما جاءت إليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[الحج: ٧٧]،

(١) انظر: أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (٢ :٢٣٢)؛ ابن منظور، "لسان العرب"، (٤: ٢٦٤).

(٢) انظر نماذج هذه المتضادات في سورة آل عمران: ٣٠، فاطر: ٣٢، الحج: ١١، يونس: ١٠٧.

(٣) انظر نماذج هذه المرادفات في سورة الأعراف: ٥٦، المائدة: ٢، النساء: ٢، الشمس: ٨، الأعراف: ٩٥، الفتح: ١١.

وفي ذلك دلالة مباشرة على شمولية فعل الخير، وأنه يتضمن كل أنواع العبودية لله جل وعز، ومثله ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٤]، أي يدعون إلى الإسلام وكل ما يقرب إلى الله ويبعد عن سخطه(١).

واتساقًا مع هذه الدلالات القرآنية جاءت التعريفات الاصطلاحية مستلهمة تلك الدلالات، كما هو الحال عند الكفوي في كلياته، إذ عبر عن الخير بأنه: (وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك، والخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي، فينتظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(٢)، أي أن الخير لا بد أن يعود على صاحبه بصلاح ونفع في دينه أو دنياه، ويرقى به إلى مراتب الكمال، وضده الشر الذي ينحدر به عن هذه المراتب.

وجاء عند الراغب الأصفهاني أن الخَيْرَ هو: (ما يرغب فيه الكلُّ، كالعقل مثلًا، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضدّه: الشرّ، وقيل: والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبًا فيه بكلِّ حال، وعند كلِّ أحد كالجنة، وخير وشرّ مقيَّدان، وهو أن يكون خيرًا لواحد شرًّا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرًا لزيد وشرًّا لعمرو)(٣)، ولعل الوصف المؤثر هنا فيما أورده الراغب هو وصف النفع، سواء رغب الإنسان فيه أم رغب عنه، كمن يرغب المال وهو عليه شر وضرر، أو كمن يرغب عن الطاعة نزوعًا إلى لذة المعصية، فهي عليه ضرر زائد على منفعته بها، والنتيجة هي أن الخير لا يكون إلا نافعًا وضدّه الشرّ الذي لا يكون إلا إثمًا وضررًا.

وقريبًا مما ذكر أعلاه ما جاء في المعجم الفلسفي أن (الخير اسم تفضيل كقولنا الحياة خير من الموت، وهو يدل على الحسن لذاته، وعلى ما فيه نفع أو لذة أو سعادة...، والخيرية صفة إذا أطلقت على الإنسان دلت على من يحب الخير ويفعله، أو على من يشعر بآلام الناس ويدفع الأذى عنهم، ويرغب في تحقيق سعادتهم، وإذا أطلقت على الشيء الخارجي دلت

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص١٤٢.

(٢) أبو البقاء الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش وزميله. ([ط]، بيروت: مؤسسة الرسالة، [خ])، ص٤٢٣.

(٣) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، (١: ٣٠٠) بتصرف يسير.

على ما يتصف به ذلك الشيء من الكمال الخاص به)[1].

والمختار في تعريف الخير تعريفًا مجردًا أن نقول: الخير هو (صفة كمال تلزم الأشياء فتجعلها محمودة وفاضلة، سواء كان ذلك على جهة الإطلاق أو التقييد).

شرح التعريف:

صفة كمال: صفة الخيرية تطلق على الشيء النافع والمفيد، وبها يتحقق الكمال، بخلاف الشر الذي هو ضرر زائد على المنفعة، فهو لا يحقق كمالًا، وكذا صفة الكمال لا تتحقق إلا بإرادة خير وهدى وإصلاح.

الأشياء: جمع شيء، وهو اسم لما له وجود حسي أو معنوي، سواء كان هذا الشيء إنسانًا أو ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، أو كان غير ذلك مما له وجود كالجنة مثلًا أو المال أو العافية أو غير ذلك.

محمودة وفاضلة: لأنها صفة كمال، فهي محمودة ومرغوبة لسائر العقلاء، فيختارونها ويفضلونها على ما عداها من الصفات الأخرى.

جهة الإطلاق أو التقييد: وصف الخيرية للشيء إما أن يكون وصفًا ذاتيًّا، فهو ثابت لا يتغير، كما هي قيمة العدل مثلًا أو نعيم الجنة ونحو ذلك، فهذا خير مطلق، وإما أن يكون وصفًا نسبيًّا، تثبت له الخيرية في حال وتنفك عنه في حال آخر، كما هو حال الإنسان مع المال؛ فإن أنفقه في وجهه الصحيح فهو خير له، وإن بخل به وأمسكه أو بذله في غير وجهه المستحق فهو شر عليه، وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠].

المطلب الثاني- مفهوم المعيار في اللغة والاصطلاح:

أولًا: المعيار في اللغة: المعيار والعيار أصلها مأخوذ من عَيَرَ، والعين والياء والراء تدل على معنيين:

أحدهما: النتوء والارتفاع: ومنه (العظم الناتئ وسط الكتف، ومنه عير النصل أي حرف

(١) انظر: جميل صليبا، "المعجم الفلسفي". ([ط]، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م)، (١: ٥٤٨).

في وسطه كأنه شظية، والعير في القدم: العظم الناتئ في ظهر القدم، وحكي عن الخليل: أن العير: سيد القوم، وهذا إن كان صحيحًا فهو القياس، وذلك أنه أرفعهم منزلة وأنتأ، وقال: ولو رأيت في صخرة نتوءًا، أي حرفًا ناتئًا خِلقة، كان ذلك عيرًا)[١].

والآخر: الذهاب والمجيء: ومنه (العَيْر: وهو الحمار الوحشي والأهلي، والجمع الأعيار والمعيوراء، وإنما سمي عيرًا لتردده ومجيئه وذهابه)[٢].

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن المعيار الذي يقاس به الشيء يكون في حركة متغايرة ذهابًا ومجيئًا، أو ارتفاعًا وانخفاضًا، فهو إذا نتأ بالشيء وارتفع عُرف أنه أكثر وزنًا من غيره، ولذا قيل: (عَيَّر الدينارَ: وازَنَ بِهِ آخَرَ. وعَيَّر الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ وعاوَرَهما وعايَرَهُما وعايَرَ بَيْنَهُمَا مُعايَرَة وعِيارًا: قدَّرهما وَنَظَرَ مَا بَيْنَهُمَا)[٣]. وجاء في المعجم الوسيط أن المعيار في اللغة يطلق ويراد به: (كل مَا تقدر بِهِ الْأَشْيَاء من كيل أو وزن وَمَا اتخذ أساسًا للمقارنة)[٤]، يجري ذلك على الحسيات والمعنويات، ومعلوم أن انتقال المعنى من دلالة حسية إلى دلالة معنوية مما يرد في اللغة كثيرًا، وعليه يكون تعريف المعيار إجمالًا بأنه: المقياس أو الميزان الذي يقدَّر به وزن الشيء.

ثانيًا: المعيار في الاصطلاح: هو ما يقاس به غيره ويعرف به عياره[٥]، وهو في الاصطلاح الفلسفي: نموذج أو مقياس مادي أو معنوي لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، وإذا ما قيل علوم معيارية فهي نسبة إلى المعيار، وهي: تلك العلوم التي تهدف إلى صياغة أحكام تقييمية لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، متجاوزة حالة الوصف والتفسير لما هو كائن.[٦]

وعلى هذا النحو يظهر بجلاء مدى ارتباط التعريفين اللغوي والاصطلاحي، فكلاهما قد أشار إلى حالة القياس والوزن والتقدير لما هو عليه الشيء حسًّا كان أو معنًى.

---

(١) أحمد ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (٤: ١٩١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، (٤: ٦٢٣).

(٤) أحمد الزيات، "المعجم الوسيط". ([ط]، القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، [خ])، (٢: ٦٣٩).

(٥) انظر: القاضي الأحمد، "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٣: ٢٠٨)؛ الكفوي، "الكليات"، (١: ٨٧٤).

(٦) انظر: مجمع اللغة العربية. "المعجم الفلسفي". (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣م)، ص١٨٨؛ جميل صليبا، "المعجم الفلسفي"، ص٣٩٩.

المطلب الثالث- مفهوم معايير الخير:

بعد استجلاء مفهوم الخير يُلحظ أن هناك بعدًا معياريًّا للخير في ذاته، فإذا وصفنا الخير بأنه صفة كمال تلزم الأشياء فتجعلها محمودة وفاضلة، فإن ذلك يعني أن صفة الكمال هنا تُعد معيارًا يقاس بها مرتبة الشيء في الخيرية من عدمها، فكلما كان الاقتراب من تحقيق نموذج الكمال، كانت درجة الخيرية أعلى، ولذا جاء في المعجم الفلسفي أن (مفهوم الخير هو الأساس الذي تبنى عليه مفاهيم الأخلاق كلها، لأنه المقياس الذي نحكم به على قيمة أفعالنا في الماضي والحاضر والمستقبل)[1]. وبناء عليه نوجز تعريفًا مركبًا لمعايير الخير فنقول: هي جملة المقاييس التي يُحكم بها على الشيء ببلوغ منزلة الخيرية من عدمه، على ما في هذه المنزلة من تفاوت في الدرجة.

وأما ما يتعلق باتساق هذه المقاييس والمعايير، فإن قدرًا واسعًا من التفاصيل سيكون موضعه في الكلام على المعايير ذاتها، إلا أنه لا بد قبل ذلك من الإشارة إلى أمور مهمة[2]، ومنها:

أولًا: أن الكون بما فيه من سائر الوجود لا يقبل الفراغ القيمي، فالشيء إما أن يكون إلى ناحية الخير وإما إلى ناحية الشر، على ما في هذا الخير أو الشر من تفاوت في الدرجة، ولا يجتمع خير وشر في زمن واحد وفي حادثة واحدة، سوى ما قد يجتمع في ذات الإنسان من خير وشر، والخير كلما كثرت درجة خيريته ارتفعت نسبة الحكم الإلزامي فيه، وعلى هذا تجري الأحكام الشرعية من جهة الوجوب والندب والإباحة، وهنا يفوق معيار الشريعة معيار العقل في الوصول إلى خيرية الشيء، ومن ثمَّ قدرته على الإلزام من جهة الترغيب والترهيب والثواب والعقاب، ومعلوم أن الخير في جملته يدرك بالعقل، إلا أن القطع بخيريته وترتيب الأحكام عليه متوقفة على النص الشرعي، وبذلك النص يتجاوز معيار الخيرية دار الدنيا ليصل إلى الدار الآخرة، ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧﴾[الأعلى: ١٧]، لمن عمل صالحاً وأوفى، وليس ذلك إلا للمؤمن.

---

(١) جميل صليبا، "المعجم الفلسفي"، ص٥٤٩.

(٢) انظر: نذير حمدان. "الخير ومرادفاته". (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث،١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ص١٢٩و١٩٩.

ثانيًا: أن الخير قد يكون متعددًا في قضية واحدة، والأمر هنا دائر بين فاضل ومفضول، وكلا الأمرين داخل في دائرة الخيرية، كما أن الخير قد يعظم بعظم أثره ونفعه، ويقلُّ بقلته، وفي الحكم بالخيرية على الشيء لا بد من مراعاة سياق الموضوع من كل وجه، من جهة الزمان والمكان والأغراض والدوافع والمآلات، لأنه (قد يكون الشيء حسنًا في حال، قبيحًا في حال، كما يكون نافعًا في حال ومحبوبًا في حال، وضارًّا وبغيضًا في حال، والحسن والقبح يرجع إلى هذا)[1]، وهنا يكون العمل بجملة القواعد الشرعية والعقلية، على نحو ما سيُبيَّن ويوضَّح.

(١) ابن تيمية. "الرد على المنطقيين". ضبط رفيق العجم.(ط١،بيروت:دار الفكر اللبناني، ١٩٩٣م)، ص٤٢٢.

المبحث الثاني: معايير الخير في الرؤية الإسلامية

لا يخفى على كل ذي لب أن رسالة الإسلام إنما هي رسالة خير وهداية ورحمة، ومن رحمة الله تعالى بعباده أن أوحى إلى معلم الناس الخير ﷺ كتاب الخير، فقال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥ ﴾[البقرة: ١٠٥]، وأمته ﷺ هي خير أمة أخرجت للناس، وذلك بما هي عليه من إيمان ودعوة إلى الخير ونهي عن الشر ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ١١٠]، ثم إن المتتبع لآي الذكر الحكيم لا بد أن يلحظ حجم ورود لفظ الخير في القرآن الكريم(١)، وما ذاك إلا لأن هذا الدين الإسلامي قائم في ذاته على الخير وداعٍ إليه ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾[آل عمران: ١٠٤].

وفي ضوء هذا الحضور الإسلامي لقيمة الخير، فإنه لا بد أن يكون هناك حضور لمعايير محددة تقاس بها مرتبة الخيرية من عدمها، وهذا ما أحاول تحريره في هذا المبحث من جهة رصد تلك المعايير في الرؤية الإسلامية تبعًا لما قام عليه الدليل ولما عليه فهم سلف هذه الأمة، ويمكن تعداد هذه المعايير على النحو الآتي:

المطلب الأول- المعيار الشرعي:

يستمد المعيار الشرعي قوته من اعتماده على الوحي الرباني الشامل والثابت، ذلك الوحي الصادر عن العليم الخبير ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾[الملك: ١٤]، فهو سبحانه أعلم بخلقه وأخبر بحالهم وبما يصلح لهم، فلم يتركهم سدى، وإنما أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب، كما قال الله تعالى عن النبي المصطفى ﷺ: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤ ﴾[آل عمران: ١٦٤].

فببعثته ﷺ وبما معه من القرآن والسنة تزكية لنفوس المؤمنين وتطهير لها من نزعات الضلالة

(١) جاء ورود كلمة خير في القرآن أكثر من مئة وثمانين مرة. انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم".(ط١،القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٦٤م)،ص٢٤٩وما بعدها.

والشر، وهداية لسبل الاستقامة والخير، وما ذاك إلا لأن هذا الشرع المطهر الذي ابتعث الله به نبيه ﷺ قد جاء حاويًا لخيري الدنيا والآخرة، وفيه تبيان لكل شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[النحل: ٨٩]، ويفسّر هذا التبيان ما جاء بعد هذه الآية من عموم تُرد إلى سائر الخيرات والمنكرات، إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[النحل: ٩٠].

أي أن كل قول أو فعل أو حال يُنظر فيه؛ هل هو موافق لما أمر الله به في كتابه وجاء به رسوله ﷺ، فإن كان كذلك فثمَّ العدل والإحسان، وجماعهما اسم الخير، وإن كان هذا الفعل أو القول أو الحال مما نهى الله عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فثمَّ الفحش والمنكر والبغي، وجماعها اسم الشر، وهذا هو المعيار الوازن الذي ترد إليه سائر الفروع والجزئيات، وبه تُعرف المأمورات والمنهيات(١).

بل إن الله عز وجل قد جعل حصول الخير مرتبطًا بحصول الإيمان، ورد الأمر إليه سبحانه وإلى ما جاء به نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء: ٥٩]، كما أنه سبحانه جعل نتيجة الاستنكاف عن ذلك الخير حصول ضده من الضلالة والشر، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾[النساء: ٦٠].

وعن أهمية الإيمان والتقوى وعلاقتها بحصول القوة المعيارية عند المؤمن، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾[الحديد: ٢٨]، ومثله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[الأنفال: ٢٩]، أي نورًا يُفرقُ به بين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الخير والشر(٢).

وحاصل القول فيما تقدم أن المعيار الشرعي في الحكم على الشيء بالخيرية من عدمها،

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص٤٤٧.
(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٣٧.

إنما هو دائر على الوحي الرباني المعصوم، الذي قال الله عنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢﴾[فصلت: ٤١-٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، فمن اهتدى بهدي القرآن وأخذ به في الحكم على الشيء، كان أقرب إلى الخير والصواب، مبتعدًا عن الاختلاف والاضطراب.

يقول الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (إذا وقع نزاع في حكم فعل من الأفعال، أو حال من الأحوال، أو ذوق من الأذواق، هل هو صحيح أو فاسد، أو حق أو باطل، وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة عند الله وعند عباده المؤمنين، وهي وحيه الذي تتلقى أحكام النوازل والأحوال والواردات منه، وتعرض عليه، وتوزن به، فما زكاه منها وقبله ورجحه وصححه فهو المقبول، وما أبطله فهو الباطل المردود)[(١)]، وذلك هو منهج الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين، ولا ينافي ذلك المنهج النظر العقلي في المصالح والمفاسد، واعتبار ما جرى عليه العرف، وغيرها من مسالك استنباط الأحكام الشرعية، والتي يكون مرجعها إلى الرأي والقياس، إذ إن الخير يمكن إدراكه بالعقل في الجملة، ويبقى القطع به وبما يترتب عليه من أحكام لا يكون إلا في حظرة الدليل الشرعي .

بل إن الشريعة كلها إنما بنيت على جلب المصالح ودفع المفاسد كما يقرر ذلك الإمام الشاطبي وغيره[(٢)]، إلا أن هذه المصلحة لا بد أن يعلوها معنى الخير والعدل والرحمة، فلا تخالف نصًّا صريحًا من الكتاب والسنة، (فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه)[(٣)]، ومن حاد عنها ضل وزاغ، وماذا بعد الحق إلا الضلال المبين.

---

(١) ابن القيم الجوزية، "مدارج السالكين". تحقيق محمد البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (١: ٤٩٣).

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (٢: ٦، ٣٧)؛ وبنحوه عند ابن تيميه، في "مجموع الفتاوى"، (١١: ٣٤٤).

(٣) ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق محمد عبد السلام. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، (٣: ١١).

المطلب الثاني- المعيار الفطري:

من المعايير الكبرى في الرؤية الإسلامية معيار الفطرة، وأصل الفطرة مأخوذ من الفطْر، بمعنى الخلق والابتداء، والمراد هنا أن الله عز وجل قد خلق الخلق وأودع فيهم قوة التمييز بين الخير والشر والحق والباطل، ومصداق ذلك ما جاء عنه ﷺ في قوله:((كل مولود يُولَد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسانه، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدْعَاءَ))[(١)]، أي أن الإنسان يولد وهو متهيّئ لقبول الدين الحق وما فيه من قيم الخير والفضل والإحسان، فلا يعدل عن ذلك إلا لصارف يصرف هذه الفطرة عمَّا جُبلت عليه، كما هي عليه تلك الحالة الطارئة الصارفة عن هذه الفطرة؛ من التهويد والتنصير والتمجيس، والتي هي انحراف عن أصل التوحيد الذي جبل عليه الخلق.

وفي الحديث يشبه المصطفى ﷺ ولادة الإنسان على فطرة سليمة بولادة بهيمة جمعاء قد اجتمع خلقها واكتمل، فإذا ما حصل لهذه البهيمة جدع فإنها تنقص به ويُصرف عنها وصف الكمال، وكذلك حال الفطرة التي انحرفت عن أصلها، فإنه قد أصابها من النقص بقدر ما أصابها من ذلك الانحراف، ومعلوم أن صفة الكمال إنما تلزم الشيء الذي بقي على أصله ولم ينحرف عن الطريق القويم، وتلك هي صفة الفطرة السليمة التي قال عنها المولى جل وعز: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[الروم: ٣٠]، وقد كان أبو هريرة ﷺ يفسر الحديث آنف الذكر بهذه الآية[(٢)]، في إشارة منه إلى ارتباط معنى الفطرة بالبقاء على هذا الدين الحنيف، وتلك هي سنة الله تعالى في خلقه التي لا تتبدل ولا تتحول.

فإذا ما سلمت الفطرة من الصوارف وكملت، فإن مقتضى هذا الاكتمال هو ميلها الضروري إلى كل صفات الخير، لاشتمال هذه الخيور على صفات الكمال، وقد سبق تعريف الخير بأنه صفة كمال تلزم الأشياء، فالعلاقة بين الفطرة السليمة والخير علاقة تلازمية، وما ذاك

(١) رواه البخاري، حديث رقم (١٣٥٩)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، (٢: ٩٥)؛ ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٥٨)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (٤: ٢٠٤٧).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

إلا لأن الإنسان قد فُطر على محبة الخير الذي هو عنوان الكمال، والنفرة من ضده الذي هو عنوان نقص، ولذا فإن النفوس مجبولة على محبة العدل لأنه وصف كمال، وكراهية الظلم لأنه وصف نقص وخطيئة، ومثله محبة الصدق وكراهية الكذب، وتلك هي المعيارية الفطرية الضرورية، فهي ليست من قبيل النظر والاستدلال، وإنما هي ناشئة عن معرفة ضرورية لا يدفعها المرء عن نفسه، وأصل ذلك كما يقول ابن القيم –رحمه الله–: (إن الله سبحانه فطر عباده على استحسان الصدق والعدل، والعفة والإحسان، ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها، ونسبة هذا إلى فطرهم وعقولهم كنسبة الحلو والحامض إلى أذواقهم، وكنسبة رائحة المسك ورائحة النتن إلى مشامهم، وكنسبة الصوت اللذيذ وضده إلى أسماعهم، وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة والباطنة، فيفرقون بين طيبه وخبيثه، ونافعه وضاره)[1].

وهذه المعيارية الفطرية لفرز الخير من الشر قد دلت عليها نصوص شرعية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾[البلد: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾[الشمس: ٧–٨]، أي ألهمها وهَداها إلى معرفة سبيل الخير وسبيل الشر كما يقول ابن عباس وغيره[2]. ومن الأدلة على هذه الفطرية أيضًا، ما روي عن النبي ﷺ من قوله: (الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْب، وَالإِثْمُ مَا حاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)[3]، ونحو ذلك من النصوص الأخرى التي تدل على أن الله تعالى قد أودع في فطر الخلق قدرة على تمييز الخير من الشر والمعروف من المنكر.

ولا يعني ذلك الاعتداد بالفطرة دون الشرع، وإنما المراد هو إثبات هذه القوة الفطرية عند الإنسان، وأنه لا يمكن أن تتناقض هذه الفطرة السليمة مع ما شرعه الله من دين، لأن الخلق خلق الله، ودينه هو دين الخير الذي فطرهم عليه، وغاية ما يكون أن تأتي الشريعة بمصالح لا يمكن إدراكها بالفطرة ولكنها لا تكون منافية لما جاءت به من أحكام، ويصور هذه الحالة

(١) ابن القيم الجوزية، "مدارج السالكين"، (١: ٢٤٥)؛ وبنحوه عند ابن تيمية في "الرد على المنطقيين"، ص٤٢٣.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، (٢٤: ٤٣٨و٤٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٠٠١) (٢٩: ٥٢٧)، والحديث في سنده مقال إلا أن الألباني قد حسَّنه لغيره. انظر: "صحيح الترغيب والترهيب"، (٢: ١٥١).

ابن تيمية –رحمه الله– فيقول: (فإن أحكام الشارع فيما يأمر به وينهى عنه؛ تارة تكون كاشفة للصفات الفعلية ومؤكدة لها، وتارة تكون مبينة للفعل صفات لم تكُن له قبل ذلك، وأن الفعل تارة يكون حسنه من جهة نفسه وتارة من جهة الأمر به وتارة من الجهتين جميعًا)[١]، ومن هنا يظهر عدم التنافي بين القوة الفطرية والحاجة إلى الشريعة، إذ إن الشارع إما أن يوافق الفطرة وإما أن يُكمِّلها، فهو لا يخالفها ولا يعارض موجبها، وهذا هو الموقف الصحيح لإثبات فطرية التحسين والتقبيح، بين من جعل الحسن والقبح أمران ذاتيان عقليان، وبين من جعلهما أمران شرعيان مطلقان، والصواب هو التفصيل على نحو ما بينه شيخ الإسلام في كلامه آنف الذكر.

المطلب الثالث- المعيار العقلي:

من تكريم الله عز وجل لبني آدم أن خلقهم في أحسن تقويم، ومن تمام هذا الخلق تشريفهم بالعقل، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾[التين: ٤]، أي (جعل له سمعًا وبصرًا وفؤادًا يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها، وخواصها ومضارها، في الأمور الدنيوية والدينية)[٢]، إذ إن العقل هو أداة التمييز، ولذا حثه الشارع على التفكر والتأمل والتدبر والاعتبار والنظر، وكلها أفعال عقلية تتحصل بها المعارف، ومن هنا جعله الله عز وجل مناطًا للتكليف، وأمر بما يكفل حفظه ويمنع زواله، وكثيرة هي النصوص التي تدل على معيارية العقل وقدرته على التفريق بين الخير والشر وبين الحق والباطل، ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[الأعراف: ٢٨]، أي (أنه سبحانه لا يأمر بما قد استقر في العقول والفطر أنه فاحشة)[٣]، وعلى هذا النحو من اعتبار مقام العقل ما نشهده في القرآن والسنة من حضور كبير لصنوف الأمثلة والأقيسة العقلية التي هي مدعاة للتفكر والتأمل، وما ذاك إلا لقدرة العقل البشري على المعايرة والتمييز.

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (ط١، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف،١٩٩٥م)، (١١: ٣٥٤)، ولك أن تنظر إلى مزيد من التفصيل في ذات المرجع، (٨: ٤٣٢-٤٣٦) (١٧: ١٩٨-٢٠٥).

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، (٥: ٨٩).

(٣) انظر: ابن القيم، "مدارج السالكين"، (١: ٢٤٩).

وإذا ثبتت معيارية العقل السليم وقدرته على تمييز الخير من الشر، فإن ذلك لا يعني الانقطاع به عن هداية الوحي، ولا سيما أنه قد عُلم ضعف العقل البشري وما يجري عليه من الخطأ والوهم، وكذا ما يكون من تفاوت كبير بين عقول الناس وفهومهم وأهوائهم مما تتأثر به أحكامهم، ولو كان الاعتداد بالعقل وحده كافيًا لم يكُن هناك حاجة إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب، إضافة إلى أن العقل في ذاته -كما ينبه على ذلك ابن القيم رحمه الله[1]- قد يقصر في أحوال معينة عن معرفة الخير من الشر والنافع من الضار، حتى ولو كان الأمر خيرًا في ذاته إلا أن هذه الخيرية قد تتخلف، وذلك بحسب اختلاف الأحوال والأوقات والأشخاص، كما هو حال الصدق فهو خير في ذاته إلا أن المصلحة الراجحة قد تكون في خلافه، كما هو حال الكذب إذ جاءت إباحته في مواضع ثلاثة[2]، ومثله الجهاد قد يكون في ظاهر الأمر مفسدة وإهلاكًا للنفس، إلا أن فيه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، وهكذا.

وحاصل الأمر كما يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: (إنَّ الله جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعدَّاه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب)[3]، أي أن تبقى معيارية العقل جارية في حدودها المتاحة، فلا ترقى إلى عالم الغيب وتفاصيل العبادة، وإن استطاع العقل البشري أن يعرف الخير من الشر على وجه الإجمال، إلا أنه لا يدرك ذلك على وجه التفصيل، فهو مفتقر إذن إلى هداية الشرع، كما قال المولى عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[النور: ٤٠]، ومن تمام يقين العبد إيمانه بكمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن صريح المعقول لا بد أن يوافق صحيح المنقول، كما يقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الدرء[4]، وكل مصلحة عقلية لم يرد عليها صريح الدليل فإنها تؤخذ من كليات الشريعة الكبرى[5]، نحو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،

(١) انظر: ابن القيم، "مفتاح دار السعادة". ([ط]، بيروت: دار الكتب العلمية، [خ])، (٢: ٢٨-١١٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٢٦٠٥)، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وما يباح منه، (٤: ٢٠١١).

(٣) الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م)، (٢: ٨٣١).

(٤) انظر: رسالته الشهيرة الموسومة بـ(درء تعارض العقل والنقل)، والتي جاءت بكاملها لنقض فكرة تعارض العقل والنقل، ولك أن تنظر منها هذين الموضعين، (١: ١٧٠) (٧: ٣٩).

(٥) انظر: الشاطبي، "الاعتصام"، (٢: ٨١٦).

والمشقة تجلب التيسير، وغيرها من القواعد المتقررة في كتب أصول الفقه والمقاصد، والمراد أن العقل والنقل يتكاملان، فلا يستقل أحدهما عن الآخر، والأول يأخذ بتشريع الآخر، ولله در الإمام ابن تيمية القائل: (كما أن نور العين لا يرى إلا مع نورٍ قُدَّامه، فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلَعت عليه شمسُ الرسالة)(١).

وخلاصة ما تقدم في هذا المبحث، أن معايير الخير في الرؤية الإسلامية لا تخرج عن ثلاثة معايير يعضد بعضها بعضًا ولا يستقل أحدها دون الآخر، أولها المعيار الشرعي؛ الذي يكون به القول الفصل، ولا سيما إذا ما اختلفت معايير الناس في نظرتهم للأشياء، ومنها نظرتهم إلى قضية الخير والشر، فإن المرجع الأمين هو كتاب الخير الموحى إلى خير البرية ﷺ لخير أمة، والمعيار الثاني هو المعيار الفطري؛ الذي تمايز به الفطرة السليمة صفات الكمال الموجبة للخير من صفات النقص الموجبة للشر، وثالث المعايير المعيار العقلي؛ الذي يكون به تقدير المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، وبجملة هذه المعايير تتجلى قيمة الخير في الرؤية الإسلامية، وهي تشير إلى أن شريعة الله عز وجل آخذة بيد العبد إلى صنوف من الخير لا منتهية، وأن العقل الصحيح لا بد أن يدرك ذلك الخير، وما إرسال الرسل وإنزال الكتب إلا لهداية هذا العقل في الوصول إلى حقائق الأمور ومعرفة خيرها من شرها.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (١: ٦).

المبحث الثاني: معايير الخير في الرؤية الفلسفية الغربية الحديثة

نحاول في هذا المبحث أن نأتي على أهم المعايير وأشهرها في الفلسفة الغربية الحديثة، دون الوقوف على التفاصيل الدقيقة عبر تاريخ هذه الفلسفة، لأن ذلك مما يطول به المقام ولا تكفيه هذه الورقات، بل ونكون بها قد خرجنا عن هدف هذه الدراسة، وعليه سنعرض هنا أبرز هذه المعايير عند المحدثين الغربيين، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول- المعيار النفعي:

يأتي المعيار النفعي تبعًا لتلك النظرية الفلسفية الغربية الشهيرة، التي ترى أن صواب الشيء أو خيره إنما يكمن في نفعه وما هو عليه ذاك النفع من لذة أو سعادة، فالنفعيون وإن اختلفت درجاتهم، فهم ما بين مستقل ومستكثر في اعتبار اللذة النافعة معيارًا، (ويتعالى هذا المعيار عند "توماس هوبز"، وهو الاسم الأشهر في معيارية المنفعة الفردية التي لا تنشد سوى تلك اللذة الشخصية الخاصة، وعلى الضد من نفعية هوبز الأنانية، نجد أن هناك من يؤكد معيارية النفعية العامة، أي أن تكون لذة مجموع البشر محل اعتبار، كما هو الحال عند "بنثام" "وجون ستوارت مل"، فلا تتعارض لذة الفرد أو سعادته مع سعادة المجموع ولذتهم، وهكذا تعددت النفعيات، حتى غدت عندنا نفعية اقتصادية ونفعية سياسية وغيرها كثير، وكلهم يؤكد تحقيق اللذة والسعادة فيما يخصه، وجعلوها مقياسًا للتمييز بين الخير والشر والطيب والسيئ)[1].

وعلى هذا الاتجاه النفعي تحضر الفلسفة البراجماتية، تلك هي الأخرى التي جعلت منفعة الإنسان معيارًا لتمييز الخير من الشر، إذ يرى "ويليام جيمس" -وهو من أبرز أعلام هذه الفلسفة- أن (الخير إنما هو عبارة عن تحقيق لمطالب الإنسان وإشباع لرغباته، وتحققه يكون بنجاح التجربة العملية التي تشهد بنفعه وفائدته، وخيرية الفعل متوقفة على تقدير كل إنسان بحسبه)[2]، وعلى هذا النحو تكون البراجماتية قد اتخذت من التجربة وما ينتج عنها من نفع معيارًا لقياس الخير من الشر، وإذا كان هناك نظر عقلي متقدم على التجربة العملية فإنما هو

(١) انظر: توفيق الطويل، "مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق". (ط١، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣م)، ص٢٤-٢٦.

(٢) انظر: توفيق الطويل، "الفلسفة الخلقية". ([ط]، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٠م)، ص٢٧٣؛ وكتابه الآخر "مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق"، ص٢٦٥.

بمنزلة التخطيط للعمل، كما يقول جيمس: (إن التفكير هو أولًا وآخرًا ودائمًا من أجل العمل)[١]، وإلى هذا المعنى ذهب "جون ديوي"، وهو الذي جاء بعد جيمس ليطور من فكرته، كما أنه يؤكد أهمية ارتباط مصلحة الفرد بمصلحة الجماعة، فيكون الخير هو الذي يحقق غايات الجماعة ومطالب الفرد فيها[٢].

وهكذا أخذت فكرة النفعية في التطور شيئًا فشيئًا حتى غدت صبغة ظاهرة على العقل الجمعي الغربي، ومهما يكن من اختلاف بين الفلاسفة المحدثين على حدود النفعية ومقاييسها، فإن الواقع العملي يلوح فيه سيطرة هذا المعيار النفعي على كل اتجاه، وباتت الغاية عندهم تسوّغ الوسيلة، وذاك هو الانحراف المعياري المشهود، كما سيأتي تفصيله فيما يلي من نقود.

المطلب الثاني- المعيار العقلي:

الفلسفة الغربية الحديثة يظهر فيها بجلاء اهتمامها البالغ بقضية العقل وطريقة تعامله مع القضايا والأحداث والأفكار، لذا نجد "ديكارت" وهو الذي يسمى أبو الفلسفة الحديثة، قد وضع مجموعة من المبادئ لإحكام قيادة العقل والبحث عن الحقيقة في العلوم، ومنها علم الأخلاق الذي تتعلق به مسألة الخير؛ فهو يرى أن الخير الأسمى الذي يحقق الكمال؛ يكمن في معرفة الحق بواسطة النور الفطري العقلي، فإذا ما كانت هناك رؤية عقلية للحق واضحة، فإن الخطوة التي تليها هي إرادة الخير، ويشرح رؤيته تلك فيقول: (بحيث لا تميل إرادتنا إلى طلب شيء أو الفرار منه، إلا تبعًا لأن فهمنا يمثله لها طيبًا أو خبيثًا، ويكفي أن يجيد المرء الحكم لكي يجيد العمل، أي لكي يحصل على كل الفضائل ومعها كل الخيرات الأخرى التي يمكن تحصيلها)[٣]، وعلى هذا النحو لا يفرق ديكارت بين الخير كمبحث أخلاقي والحق كمبحث معرفي، وإنما يجعلهما بمعنى واحد، فيكون الحق والخير صِنْوَيْنِ، ونتيجة لتحقق هذا الخير يكون النعيم وما يتبعه من لذة وسعادة وفضيلة.

وكذلك الحال عند "كانط"، وهو المتأثر بسلفه ديكارت؛ فهو يرى أن (جملة الأخلاق

(١) المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٢) انظر: توفيق الطويل، "مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق"، ص٢٦٨.

(٣) ديكارت. "مقال عن المنهج". ترجمة محمود الخضيري، (ط٢، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة، ١٩٦٨م)، ص١٤٣.

لا بد أن تقوم على خير مطلق، وليس هناك خير مطلق إلا تلك الإرادة الخيِّرة والنية الخالصة الباعثة على العمل والوفاء بما يقتضيه الواجب العقلي)[١]. ويلحظ هنا فكرة الواجب التي جاء بها كانط، فهو يريد بها أن الفعل الإنساني لا يكون خيرًا إذا صدر ابتداء عن طلب منفعة أو غاية مرجوة، وإنما يكون خيرًا لأن ذلك هو الواجب الذي يقتضي فعله العقل، ومن هنا تكون الخيرية عنده ليس باعتبار النتائج والآثار، وإنما باعتبار ذلك الواجب الذي هو خير في ذاته وينبغي أن يُصار إليه، وهو خير للمجموع لانضباط الإرادة فيه بالعقل الإنساني.

وبناء على ما تقدم، نلمس بوضوح أن الآخذين بالمعيار العقلي في تحديد الخير لا يرتضون ما ذهب إليه النفعيون القائلون بالتجريب، لاعتمادهم على العواطف الوجدانية المتغيرة، ومن هنا ظهر اهتمامهم بالعقل، ويرون أن الخير يعد ضرورة عقلية إنسانية تعلو على التجربة بل وتسمو عن الزمان والمكان، لأنها ليست مشروطة برغبات ذاتية ومصالح فردية.

المطلب الثالث- المعيار الوجداني:

يأخذ المعيار الوجداني أسماء متعددة وإن اتفقت في المعنى، فمنهم من يجعله بمنزلة الحدس، ومنهم من يقول هو ذات الضمير، ومنهم من يطلق عليه اسم الحاسة الخلقية، وجميعها مسميات تتفق على أن هناك قوة باطنية فطرية وجدانية في ذات الإنسان يستطيع بها تمييز الخير من الشر، وهذا ما عليه "شافتسبري"، إذ يرى (أن الحكم بخيرية الشيء يستند في أصله إلى تلك العاطفة الوجدانية التي تحكم بخيرية هذا الفعل أو ذاك، على أن تقترن هذه الخيرية الفردية مع خير المجتمع)[٢]، ووافقه في ذلك "هاتشيسون"، ويرى أن هذه العاطفة إنما هي حس أصيل لا علاقة له بالدين ولا بالنفع الاجتماعي، ويستدل على ذلك بأن هناك أفعالًا نفعية تصدر من أناس لا يعرفون الله، كما أن الخائن لوطنه يحتقر ولو كان نافعًا لنا، وفي الوقت ذاته نكبر العدو الأمين[٣].

وإلى هذا النحو ذهب "جان جاك روسو" و"آدم سميث"، فهما يريان أن العاطفة الغريزية الفطرية هي أساس الأخلاق، وتتجه هذه العاطفة بطبيعتها إلى الخير، إذ تُقاس خيرية الفعل

(١) انظر: إيمانويل كانط، "تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق". ترجمة عبد الغفار مكاوي. (ط١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١م)، ص١٧.

(٢) انظر: توفيق الطويل، "الفلسفة الخلقية"، ص٢٤٦.

(٣) انظر: يوسف كرم، "تاريخ الفلسفة الحديثة"، ص١٦٨.

بما يثيره من عواطف خالصة وشاملة، ذلك أن تلك العواطف شاملة لسائر الأفراد، ومن هنا صحَّ أن تكون قانونًا أخلاقيًّا، وذلك مثل مبدأ العدالة الذي يريده الجميع، أي أن الإنسان الخيِّر هو الذي يتعالى على أنانيته ويقوِّم أفعاله وينظر إليها من جهة مجموع الآخرين لا من تلقاء نفسه فقط، وهذه الغريزة الفطرية من جهة نزوعها إلى الخير باقية في النفس الإنسانية ما لم يحوِّلها عن هذا الخير البيئة التي تعيش فيها(١).

ويقوم الخير عند "بطلر" على هذا الاتجاه العاطفي، إلا أنه يؤكد سلطة هذا الضمير على الإنسان، فهو ليس متوقفًا عند حدود التعقل والتبصر، وإنما هو ملزم ومغرٍ لإتيان الخير والكف عن الشر، والنتيجة هي انشراح وسعادة لمن أتى بخير وتأنيب ضمير لمن أتى بشر(٢).

وهكذا ينتهي أنصار هذا المعيار إلى أن الضمير الوجداني أو الحدس الإدراكي يعد ملكة مغروسة في سائر البشر، وهي قد برئت من التعصب والتحيز، لأنها قوة تلقائية لا إرادية، وهم بذلك يؤكدون مبدأ العاطفة الجمعية، في إشارة إلى رفض أنانية هوبز وأضرابه.

هذه هي جملة معايير الخير في الرؤية الفلسفية الغربية الحديثة، على وجود تضارب في الآراء والنظريات، فمنهم من يرى أن خير الشيء يكمن في تجربته النفعية وما هو عليه من لذة وسعادة، وهو مسلك لا يرتضيه الآخذون بالمعيار العقلي، اتساقًا مع فكرتهم للخير بأنه ضرورة عقلية إنسانية لا علاقة لها بالرغبات والمصالح، وإلى جانب هذه المعايير يأتي المعيار الوجداني، لينقم على النفعيين معيارهم، وهو يرى أن خيرية الشيء لا تخضع للعقل، وإنما هي متعلقة بالوجدان القلبي وما فيه من قوة عاطفية تلقائية لها قدرة على الإغراء والإلزام، وهكذا استمر هذا الاضطراب المعياري وصولاً إلى مرحلة العدمية المطلقة والنسبية السائلة، فلا يكاد يُطرح رأي إلا ويتم نقضه، وذلك هو التطور الطبيعي لانعدام الغاية النهائية ولغلبة الاتجاه المادي في الفلسفة الغربية، ولا يعني ذلك خلو هذه الفلسفات من حق مقبول ورأي سديد، إلا أن حالة الاضطراب والشتات باتت هي السمة الغالبة والصبغة الظاهرة، وفي المبحث الآتي إيضاح وبيان.

(١) انظر: جان جاك روسو، "خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر". ترجمة يونس غانم. (ط١، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، [خ])، ص١٠٣؛ يوسف كرم، "تاريخ الفلسفة الحديثة"، ص١٦٨.

(٢) انظر: توفيق الطويل. "الفلسفة الخلقية"، ص٣٧٧.

المبحث الرابع: تقويم معايير الخير في الرؤية الغربية الحديثة

عرضنا فيما سبق معايير الخير في الرؤية الإسلامية، ثم أتبعنا ذلك بعرض لمعايير الخير في الفلسفة الغربية الحديثة، وذلك في أظهر صورها وعند أشهر روادها من الفلاسفة المحدثين، وبقي علينا مناقشة هذه المعايير ومقارنتها بسابقتها في الرؤية الإسلامية، لنخلص إلى أي الرؤيتين أكثر وضوحًا وأعلى انضباطًا وأصدق واقعًا. وهذا ما سنتعرف إليه في هذه المطالب الآتية.

المطلب الأول- النسبية والإخلال بشرط المرجعية:

من المشكلات الخطيرة لمعايير الخير في الفلسفة الغربية الحديثة، أنها آثرت النسبية المتغيرة على المطلقات المتعالية، فلم يعد هناك خير ثابت ومطلق في كل زمان ومكان، بل يتغير هذا الخير ويتجدد وفقًا لما هي عليه الظروف القائمة والمصالح المرتقبة، وتبعًا لما هي عليه الأشكال الثقافية المختلفة، إذ يرى النفعيون أن خيرية الشيء إنما تقاس بالتجربة العملية، فإن أثبتت التجربة نفعه فهو خير، وإن لم تثبت ذلك فهو شر، وهنا انتفت المرجعية النهائية الصلبة التي تتحاكم إليها سائر الأفكار والأفعال.

وكذلك الحال عند رواد المعيارية العقلية الذين يرون أن معرفة الخير تعد معرفة ضرورية منضبطة يدركها الجميع كما يدركون البديهيات الرياضية، إلا أن الواقع العملي على خلاف ذلك، فمن شأن الاعتداد بالعقل وحدَه أن تشيع الفوضى وتحضر النسبية الضارة التي لا يستقيم عليها نفع ديني ولا دنيوي، وهؤلاء العقلانيون وإن هم أصابوا في إمكانية اعتبار الإرادة الخيّرة معيارًا وكذلك الاعتبار بمبدأ الواجب العقلي، فإن ذلك لا يعني انضباط العقل الإنساني في كل حال، ونحن نعلم النوازع النفسية والاعتبارات الذاتية والاجتماعية والاختلافات المذهبية التي قد يختل معها هذا القيد، فما يعد واجبًا عقليًّا عند هؤلاء لا يكون كذلك عند غيرهم، بل قد يحضر هذا الواجب في حين، ويتعذر في حين آخر، أي أن الواجبات العقلية تتعدد بتعدد الأحوال والعلاقات والأوقات، وعلى هذا النحو بطل الزعم بمعيارية العقل وحدَه في مسألة الخير، وبوصفه أمرًا يشترك فيه جميع الناس .

ومن المغالطات المنطقية الكبرى أن يربط الحق أو الخير بما يشترك فيه جملة من الناس أو أكثرهم، إذ قد لا يصيب هؤلاء ذلك الخير، وكثيرة هي التنبيهات القرآنية على هذا المعنى، ومنها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ

إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾[الأنعام: ١١٦]، ومن هنا يتأكد لنا أن الخير لا يقاس بكثرة العقول الكاثرة وإنما يقاس بالأدلة المتضافرة.

وهذا المعنى النسبي ينسحب كذلك على المعيار الوجداني، ذلك أن هذا الوجدان يختلف اختلافًا واسعًا بين المجتمعات، فما كان خيرًا في مجتمع ما قد لا يكون خيرًا عند المجتمع الآخر، بل في المجتمع الواحد قد يطغى العرف الاجتماعي على الضمير الوجداني فينقلب المعيار، ويختلف هذا الوجدان باختلاف الأزمنة والأمكنة، فما كان خيرًا بالأمس لا ينظر له اليوم كذلك، والأمر ذاته على المستوى الفردي، فقد يرى الإنسان أن هذا الفعل خيرٌ فإذا ما تغير به الزمن رأى خلاف ذلك، وقد يصيب هذا الوجدان الإنساني ضعفٌ أو عطب، إما لصحبة بطَّال، وإما لرَيْنٍ قد طبع على القلب، مما يتغير به النظر إلى قيمة الخير عما كانت عليه قبل ذلك، وبناء عليه فإنه لا ينهض هذا الوجدان ليكون معيارًا لوحده ولو كان وجدانًا جمعيًّا، لأن ذلك مما يتعذر انضباطه، وقد يكون خطؤه أعظم من صوابه، وهذا لا ينفي أن يكون عند هؤلاء أو بعضهم بقية فطرة وجدانية سوية تحثهم على فعل الخير وتدعوهم إليه، إلا أن المراد هو رد دعوى الاعتماد على القوة الفطرية ولو كانت جمعية .

ويلحظ هنا حالة الاضطراب التي تعيشها الفلسفة الغربية الحديثة، نتيجة اعتبارها بتلك النظرية النسبية في عالم الأخلاق وفي مسألة الخير، إذ نجد أن هناك خلافًا واسعًا بين المذاهب الفلسفية والرؤى النقدية، وقد أشار إلى هذا الاضطراب "وليم جيمس" إذ يقول: (وإن نظرة أخرى إلى غرائب العالم الأخلاقي كما نشاهده تُرينا لونًا آخر من اضطرابات الفيلسوف وحيرته)[(١)]، بل إن جيمس ذاته واقع في هذا الاضطراب، إذ جعل معياريته معيارية عملية كما تقدم بيانه.

والحالة تلك على خلاف ما عليه الرؤية الإسلامية الصحيحة، وما تتميز به من دقة ووضوح واتزان، ذلك أن هذه الرؤية تنطلق من مرجعية عليا، ألا وهي مرجعية الكتاب والسنة، وما تمخض عنهما من اجتهادات عقلية، واتسق معهما من معارف فطرية، حيث الجمع بين الشرع والعقل والفطرة، مما يشكل وحدة متكاملة تمد آخذها بقوة معيارية منضبطة، وسر هذا

(١) وليم جيمس، "إرادة الاعتقاد". ترجمة محمود حب الله. ([ط]، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٦م)، ص٩٥.

الانضباط يكمن في حفظ الله عز وجل لكتابه وصيانة سنة نبيه ﷺ من الضياع والعبث، فهما دستوران خالدان إلى قيام الساعة، ثابتان في كل زمان ومكان، شاملان جميعَ شؤون الإنسان، وبفقههما استيعاب لكل ما يستجد، وهذا ما تفتقده الرؤية الغربية التي ليس لها جذور مرجعية، ما جعل فلاسفتها في غاية الحيرة والاضطراب والتناقض، وبات عالم الأفكار والقيم والنظم عالمًا متغيرًا لا يؤمن بثبات أي شيء، بما في ذلك الدين وكل قديم، وهنا جرى تعميق النسبية والإخلال بشرط المرجعية.

المطلب الثاني- المادية والإخلال بشرط المسؤولية:

إذا كان الإخلال بشرط المرجعية العليا فالنتيجة هي حضور للمرجعية المادية الدنيا، وذلك أظهر ما يكون في الفلسفة الغربية الحديثة، التي تؤطرها الرؤية المادية في شتى مجالات الحياة.

وعلى هذا النحو من المعيارية المادية، فإن هذه الفلسفة لا تقيم وزنًا لسائر القيم والأخلاق وما فيها من مسائل الخير والشر، بل هي تنسفها لصالح النفع المادي المحسوس، وتبرئ ساحة الإنسان من مسؤوليته الأخلاقية، وإذا ما كان التعويل على قدرة العقل الإنساني في التمييز بين الخير والشر، فإننا نجد أن هذا العقل قد اصطبغ أيضًا بصبغة مادية، فما هو إلا انعكاس عن المدركات المحسوسات، واستدبار لسائر الغيبيات، وصولًا إلى تفكك شامل للمعاني والمعارف والمعتقدات، وتلك هي مرحلة أخرى من مراحل الانفلات الأخلاقي اللا مسؤول.

والحال تلك عند القائلين بمعيارية الضمير، فإننا وإن أجزنا قدرًا من العاطفة الوجدانية، إلا أنها لا ترقى لأن تكون معيارًا ثابتًا متسقًا في كل حال، وكم هي الأوقات التي يسمو فيها الإنسان بمسؤوليته، ويتعالى فيها على مطالبه المادية ورغائبه الدنيوية، ولا سيما في حالة العلمانية الغربية الشاملة؛ وهكذا أخلت المادية الغربية بشرط المسؤولية.

وهي في ذلك على خلاف ما عليه الرؤية الإسلامية السمحاء، التي يتجلى فيها عنصر المسؤولية والإلزام بدءًا من مسألة الإيمان بالله جل وعز، وما يقتضيه من مركزية الإيمان باليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء، ذلك أن الخوف من هذا اليوم يعمر قلب العبد بمراقبة الله تعالى ويجعله مستشعرًا لمسؤوليته في تحري الخير والمسارعة إليه، فتراه منقادًا لمراضي الله وإليها سابقًا، كما قال المولى سبحانه وتعالى عن أهل الإيمان: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ

وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[المؤمنون: ٦٠-٦١]، فهم لم يعرفوا بإيمانهم خيرية الفعل فحسب، وإنما ألزمهم لأن يأخذوا به على وجه التحقيق، وهم في ذلك العمل والالتزام على رضا منهم ومحبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات: ٧]، وهذا التحبيب والتزيين لخصال الخير وفعلها، وكذا كراهية خصال الشر والابتعاد عنها، هو ما يمكن أن ترتد إليه مسؤولية الضمير، فتقوده حقًّا إلى مراقبة الله عز وجل، الذي ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾[غافر: ١٩].

ولئن كان للضمير وارتباطه باليوم الآخر حضور باهر ومكثف في القرآن الكريم، فإننا نجد أيضًا الإشارة إلى تلك المسؤولية العقلية التي تدرك الخير وتحذر الشر، وما الآيات التي تدعو إلى النظر والتدبر والتفكر والتعقل إلا دليل على ذلك، فكلها أفعال عقلية تعبر عن مسؤوليته، أي أن المسؤولية هنا هي مسؤولية دين وضمير وعقل، وتلك هي مزية الإسلام الكبرى التي تنطلق من الإخبار الإلهي عبر عملية الإقناع العقلي وتحفيز الوازع الضميري وصولًا إلى مرحلة الانضباط الأخلاقي.

ومن صور المسؤولية أيضًا التي يفترق بها المسلم عن غيره، أنه مأمور بنقل هذا الخير إلى الغير قدر استطاعته، وكذا مقاومة الشر، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه))[(١)]، فلم يكن الحال أنانية قاصرة للخير على ذات الفرد، وإنما المطلوب هو تبليغ هذا الخير والدعوة إليه والتعاون عليه، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢]، ومن لم يعتبر بداعية العقل والضمير، ولم ينتفع بآي القرآن والحكمة، ولم يرعَ حقوق الله وحقوق الخلق، فليس له إلا قوة السلطان، كما جاء في الأثر: ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))[(٢)]، وذلك بتطبيق الحدود

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، حديث رقم (٤٩)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (١: ٩٦).

(٢) أورده ابن الأثير بنحوه في "جامع الأصول"، كتاب الخلافة والإمارة برقم (٢٠٧١) (٤: ٨٣)، من طريق يحيى بن سعيد عن عثمان، وهو منقطع؛ إذ إن يحيى لم يدرك عثمان، كما قال ابن المديني: (لا =

وفرض العقوبات التي تحجب عن المخالفات، وتلك هي مسؤولية ولي الأمر المنوطة به في الإسلام.

وهكذا تمتاز شريعة الإسلام بتتميم طرائق المسؤولية والالتزام، سواء كان ذلك على جهة الاعتقاد أو على جهة التشريع، فهي ترعى حق الروح والجسد، وتجمع بين العقل والفطرة، وتدعو إلى عمارة الدنيا والآخرة، بخلاف المادية الغربية التي انحطت بالإنسان إلى حيث القلق والاضطراب والتشتت والضياع والفساد لهثًا وراء المادة والمنفعة، وإمعانًا في لذة الجسد وإهمال الروح، واعتدادًا بالعقل وإنكارًا للشرع، مما كان له أثر بالغ في انهيار منظومة الأخلاق وفساد معايير الخير، وتلك هي نتيجة الانفصام عن بركات الوحي وهدايات السماء.

المطلب الثالث- الفردية والإخلال بشرط الإنسانية:

من النتائج التي انتهت إليها المادية الغربية تعزيزها لتلك النزعة الفردية الاستهلاكية، وذلك من جهة تحصيل رغائب الإنسان وملذاته والإمعان في تحقيقها على أي نحو كان، فهي ترفض المطلقات الكلية وتؤكد معنى الحرية الفردية وتعدد اختياراتها، إلا أنها في واقع الحال قد أسقطت الفرد وحريته في الاختيار، وقامت بتحويله هو الآخر إلى مادة وظيفية يحكمها السوق عرضًا وطلبًا، وهنا سُحقت فردية هذا الإنسان المزعومة، وتصاعدت فردية أخرى وإن نطقت باسم المجتمع ورعاية مصالح الإنسانية المشتركة.

ومع تأكيد عدد من الفلاسفة ضرورة رعاية مصلحة الجماعة إلى جانب تحقيق مصلحة الفرد، فإن الوقائع المختلفة تشير إلى تصاعد تلك الأنانية الفردية المهذبة -كما يسميها علي عزت[1]-، أي أن المصالح الفردية الأنانية تلبس عباءة المصالح الجماعية المشتركة، إذ يتوخى الإنسان في سلوكه الاجتماعي تحقيق احتياجه الشخصي، كما أن المصلحة المشتركة المزعومة قد تكون مصلحة لمجموعة حقًّا، ولكنها في الوقت ذاته دمار وعبء على الآخرين.

وما تاريخ الإمبريالية الغربية الاستعمارية إلا شاهد على انتهاك جميع الأخلاق الإنسانية،

أعلمه سمع من صحابي غير أنس) انظر: المزي، "تهذيب الكمال"، (٣١: ٣٥٨)، إلا أن معناه صحيح وقد أورده غير واحد من الأئمة.

(١) انظر: علي عزت، "الإسلام بين الشرق والغرب". ترجمة محمد عدس. (ط١، ميونخ: مؤسسة بافاريا،١٩٩٤م)، ص٢٠٠.

بل إن هذه النزعة الفردية في الداخل الغربي قد جعلت من الأفراد في ذواتهم عاجزين عن تحمل القانون وعن رعاية مصالح مجتمعاتهم، فإذا ما غابت عين الرقيب كانت الجريمة بلا رادع يردع، وتلك هي الفردية الأنانية التي أخلت بشرط الإنسانية ورعاية مصالح الأمم والمجتمعات.

إن القيام بالواجب الأخلاقي الذي هو عنوان الخير، وتحقيقه على مستوى الأفراد والمجتمعات، لا يمكن أن يكون إلا في حضرة الإيمان بالله عز وجل، وما يقتضيه من الإيمان بالآخرة وما بعدها من سعادة أو شقاوة، وهذه هي القيمة الكبرى التي تشكل فارقًا جوهريًّا بين الرؤية الإسلامية وغيرها من الرؤى المختلفة، إذ إن المسلم مأمور بأن يرعى حق الله في نفسه وفي إخوانه وفي البشرية جمعاء، فلم يكُن هناك تمايز عرقي أو طائفي يخل بالواجب الإنساني، وإنما كان الاعتبار بخوف العبد من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل.

وتلك هي حقيقة التقوى التي أمر الله بها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[الحجرات: ١٣]، ومن تمام التقوى القيام بالعدل في حق الأولياء والأعداء، كما قال الحق تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[المائدة: ٨]، وعلى هذا النحو كان تنظيم سير الإنسان في حياته الدنيا وربطها بحياته الأخرى، فكان الانضباط الأخلاقي والوئام النفسي، وذلك هو ما تفتقر إليه الرؤية الغربية التي كرست الفردية الأنانية، وكان لها أثر ظاهر في نشوء الفوضى الأخلاقية وما آلت إليه من إلحاق ضرر وفساد بالأفراد والمجتمعات.

وبعد عرض هذه المطالب الثلاثة التي تشكل نقدًا جوهريًّا لمعايير الخير في الفلسفة الغربية الحديثة، يمكن أن نورد عدة نقود أخرى على هذه المعايير، وتفصيلها كما يأتي:

أولًا: المادية الغربية أخضعت كلَّ الأمور لمحك التجارب والانتفاع، ومما لا شك فيه أن هذا يُعد انحرافًا منهجيًّا مفضيًا إلى انحراف أخلاقي، إذ إن التجريب العملي محله العالم الحسي الطبيعي، وهو في حالة تغير وتبدل مستمر، وليس البعد الأخلاقي ومنه قضية الخير كذلك، فهي قيمة إنسانية ثابتة لا يمكن قياسها بالتجربة المتغيرة، ومن لازم تغير الموضوع تغير المنهج،

وهنا يتعين بقاء التجربة في محلها وألَّا تُقحم فيما ليس هو من شأنها، بل هو ما تعجز عنه من إطلاق أحكام قيمية ثابتة وشاملة، وإذا ما كان إطلاق الأحكام مبنيًّا على ما انتهت إليه النتائج العملية، فكيف نستطيع إذن أن نحكم -مثلًا- على رجل خاطر بحياته فاندفع مسرعًا إلى مركبة قد اضطرمت بها النيران وهو يحاول أن ينقذ قائدها، فإذا به يحمله جثة بين يديه، هل يكون فعله عديم الجدوى لأنه لم يحقق نتيجة مرضية؟ وفي المقابل رجل آخر اقتحم المركبة ذاتها وسرق ما بها من مال ولم يلتفت إلى ما بداخلها من روح، هل يكون فعله هذا صوابًا لأنه حقق فائدة عملية؟ كلا، فإن الفعل الأول بلا شك عمل إنساني شريف كان دافعه ضميرًا حيًّا ومبدأً قيميًّا، وأما الفعل الآخر فهو ينبئ عن انحطاط أخلاقي أناني، وتلك هي نتيجة الانحراف المنهجي.

إن قضية الخير عند المسلم مرتبطة بإيمانه الثابت الذي لا يخضع للشك العقلي والتجريب العملي، ولا سيما فيما يتعلق بأمر الدين، فهو لا يأتي الفعل لكونه نافعًا له فحسب، وإنما لكونه خيرًا في ذاته، إذ إن أمر المؤمن كله له خير كما قال عليه الصلاة والسلام: ((عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له))[1]، فهو دائر بين خيرين في حال الشكر والصبر، ولم يكُن لأحد سواه ذلك الخير، وهو ما يفترق به المؤمن عن غيره، إذ إن شكره وصبره يدلان على صدق لَجْئِه إلى الله تبارك وتعالى، وتلك هي المعيارية المرجعية التي أوجبت له هذه الخيرية.

ثانيًا: إن الاعتبار بالإرادة الخيرة المبنية على الواجب العقلي كما هو الحال عند ديكارت وكانط من بعده، لهو أمر يمكن القبول به ابتداءً، إلا أنه من المعلوم اختلاف نوازع الناس وأحوالهم وغاياتهم وتباين مذاهبهم، وذلك يؤدي بدوره إلى انخرام الواجب العقلي، فلا يمكن بعده ربط خير المجموع بالعقل الإنساني، لأن هذا العقل يتعدد خيره بتعدد تلك النوازع، وعليه فإن الحل -كما يقول دراز[2]- يكمن فيما جاء به الشارع الحكيم، وهو الذي يملأ فراغ الواجبات العقلية بمادة مناسبة، وهو الذي يجعل المؤمن مذعنًا لنداء الحق تبارك وتعالى كحقيقة

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، حديث رقم (٦٤)، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، (٤: ٢٢٩٥).

(٢) انظر: محمد عبد الله دراز، "دستور الأخلاق في القرآن". (ط١، القاهرة: دار ابن الجوزي، ٢٠١٧م)، ص٣٣٠.

أساسية متصلة بحقيقة الوجود، وذلك قبل إذعانه للواجب كفكرة منطقية، وهو سبحانه الذي أمدنا بالعقل وأودع فيه الحقائق الأولى، ولا سيما الحقيقة الأخلاقية في بادئ الأمر.

وإذا ما كان السؤال عن مقام الإرادة الخيرة والنية الخالصة في شريعة الإسلام، فسنجد أنه قد اعتبر بهذه النية، وعلق عليها صحة الأعمال وفسادها، وكمالها ونقصها، وخيرها وشرها، وذلك مصداقًا لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[(١)]، بل إن هذا الحديث يعده أهل العلم قاعدة من قواعد الإسلام الكلية، وأصلًا من أصوله الشرعية، فهو يؤكد اهتمام الإسلام بالجوهر الداخلي الذي هو محل نظر الله تعالى، كما جاء في قوله ﷺ: ((إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم))[(٢)]، أي إلى محل نياتكم التي إذا صلحت صلح العمل كله، فهي التي تحث صاحبها على فعل الخيرات وعمل الصالحات، وذلك هو مقام الإيمان الحق، كما قال الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨٢﴾[البقرة: ٨٢]، وهنا إشارة إلى ارتباط النية بالعمل، فلا بد أن يأتي الاثنان معًا، وبهما يتحقق للعبد الخير الأسمى وبلوغ الدرجات العلا.

ثالثًا: من الاعتراضات التي تَرِد على جملة الأخلاق ومنها مسألة الخير، هو أننا نجد أفعالًا خيرة تصدر عن ملاحدة، وفي المقابل نجد مؤمنين قصرت بهم بعض أخلاقهم، ومثل هذا القول يشير إلى انفكاك الفكرة الدينية عن الفكرة الأخلاقية، وقد أجاب عن ذلك الاعتراض علي عزت إجابة بديعة مطولة[(٣)]، إذ أشار في مجملها إلى أنه ليس بالضرورة أن تكون السلوكيات الأخلاقية ناشئة عن اعتقاد ديني، فقد تكون أخلاقًا عملية وظيفية يمكن لها الوجود في غياب الدين، وقد تنشأ تلك الأخلاق لعامل التربية والتعليم حتى كانت لفاعلها سجية شخصية بصرف النظر عن أي مؤثر ديني، إلا أن نقل التعليم لهذه النظرات الأخلاقية مدين للدين وإن لم يصرح بذلك، أي ذلك الدين الذي مضى واختفى، وبقيت آثاره في الأشياء

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، حديث رقم (١)، باب بدء الوحي، (١: ٦)، ورواه مسلم في "صحيحه" بنحوه، حديث رقم (١٩٠٧)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (٣: ١٥١٥).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، حديث رقم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، (٤: ١٩٨٦).

(٣) انظر: علي عزت، "الإسلام بين الشرق والغرب"، ص١٩٣، ص٢٠٨ وما بعدها.

المحيطة، كحال تلك الشمس التي غربت حقًّا وبقي دِفْؤُها ليلًا يعم المكان، وذلك هو الميل الفطري نحو الدين، فالواقع أن هؤلاء الملاحدة اسمًا قد تأثروا بالدين وبمبادئه الخلقية بطريقة لا محسوسة، والنتيجة هي أن الأخلاق كمبدأ لا توجد بغير دين، وقد يوجد ملحدون أخلاقيون، ولكنه لا يوجد إلحاد أخلاقي، ذلك أن أخلاقيات هذا الملحد ترجع في أصلها إلى الدين الفطري، وأما أولئك الملحدون الماديون الذي استندوا إلى ضمير الإنسان كحافز لاستقامة السلوك وفعل الخير، فهم واقعون بفعلهم هذا في شكل من أشكال الدين، إذ لا يستطيع الملحد أن ينطق باسم الأخلاقية أو الإنسانية وهو باقٍ في مذهبه المادي لا يبرح عنه، فما الأخلاق إذًا إلا دين آخر تحول إلى قواعد سلوكية ومواقف إنسانية، وفقًا لحقيقة الوجود الإلهي، الذي هو أصل الوجود الإنساني، كما أن الاستناد إلى ضمير الإنسان الفطري لا يعني صحته في كل حال ولو كان ضميراً جمعياً.(١)

رابعًا: جدلية الحق والخير من الجدليات المشتهرة عند الباحثين في عالم القيم والأخلاق، هل هما بمعنى واحد، أم أنهما يفترقان؟ والحاصل أن لكل منهما قوة معيارية، إذ يرتبط معنى الحق في غالب أحواله بقضايا الفكر والعقل، ويرتبط معنى الخير في غالب أحواله بقضايا السلوك والعمل، وهما وإن افترقا في المحل إلى حد ما، فإنهما لا ينفصلان البتة، إذ إن متعلقهما واحد، وهو الإنسان ما يعتقده وما يفعله، فإن اعتقد حقًّا وأخذ به عملًا فذلك هو الخير، فهو لم يصل إليه لولا أنه كان للحق طالبًا وللخير مبتغيًا، على أن يكون طلبه للحق وفقًا لما عليه أمر الحق سبحانه القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي مذعنون له بالانقياد والطاعة، فلا بد أن يجري الأمر على أمره، وتلك هي حالة المسلم الحق التي يخالف بها من ضلت أفهامهم وساءت أفعالهم، وإن هم عرفوا الحقيقة لم يعملوا بها، فأنَّى لهم الخير؟

وبعد هذا العرض والتقويم، فإنه قد استبان للناظر ما عليه الرؤية الإسلامية للخير من ثبات واطِّراد، وما عليه الرؤية الغربية الحديثة للخير من تناقض واضطراب، إذ ذهب الفلاسفة الأخلاقيون إلى مذاهب مختلفة في تصورهم لمعايير الخير، ومع ذلك فإنه يتعين الإشارة إلى أن هناك حضورًا لبعض الرؤى الغربية التي لها حظ من النظر في مجال الأخلاق عمومًا وفي مسألة

(١) راجع المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذا البحث.

الخير خصوصًا، إلا أنها بلا شك مفتقرة إلى نور الوحي وإلى شمس الرسالة، لذا كان هذا الإيضاح والبيان، والله المستعان وعليه التكلان.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة، فإني أحمد الله تعالى على تيسيره وإعانته على التمام، وفيما يأتي إيراد لأبرز نتائجها:

النتائج:

١- معايير الخير هي جملة المقاييس التي يُحكم بها على الشيء ببلوغ منزلة الخيرية من عدمه، على ما في هذه المنزلة من تفاوت في الدرجة.

٢- معيار الشريعة يفوق معيار العقل في الوصول إلى خيرية الشيء، ومن ثمَّ قدرته على الإلزام من جهة الترغيب والترهيب والثواب والعقاب، وهنا يتجاوز معيار الخيرية دار الدنيا ليصل إلى الدار الآخرة.

٣- الخير قد يكون متعددًا في قضية واحدة، فهو دائر بين فاضل ومفضول، وكلا الأمرين داخل في دائرة الخيرية، كما أن الخير قد يعظم بعظم أثره ونفعه، ويقلُّ بقلته.

٤- عند الحكم على خيرية الشيء، لا بد من مراعاة سياق الموضوع من كل وجه، من جهة الزمان والمكان والأغراض والدوافع والمآلات.

٥- المعيار الوازن الذي ترد إليه جميع الفروع والجزئيات، وبه تُعرف الخيرات وكلُّ المأمورات والمنهيات، هو موافقتها لما جاء به الوحي المعصوم.

٦- المعيارية الفطرية الضرورية ليست من قبيل النظر والاستدلال، وإنما هي ناشئة عن معرفة ضرورية لا يدفعها المرء عن نفسه.

٧- العقل البشري قادر على أن يعرف الخير من الشر على وجه الإجمال، إلا أنه لا يدرك ذلك على وجه التفصيل، فهو مفتقر إذًا إلى هداية الشرع، ولا سيما وقد عُلم ضعف الإنسان وما يجري عليه من الخطأ والوهم، وكذا ما يكون من تفاوت كبير بين عقول الناس وفهومهم وأهوائهم مما تتأثر به أحكامهم.

٨- معايير الخير في الرؤية الإسلامية لا تخرج عن ثلاثة معايير يعضد بعضها بعضًا ولا يستقل أحدها عن الآخر؛ أولها: المعيار الشرعي الذي يكون به القول الفصل، ولا سيما إذا ما اختلفت معايير الناس في نظرتهم إلى الخير والشر، والمعيار الثاني: هو المعيار الفطري الذي تمايز به الفطرة السليمة صفات الكمال الموجبة للخير، من

صفات النقص الموجبة للشر، وثالث المعايير: المعيار العقلي الذي يكون به تقدير المصالح والمفاسد والمنافع والمضار.

٩- يلحظ على معايير الخير في الرؤية الفلسفية الغربية الحديثة وجود تضارب في الآراء والنظريات، فمنهم من يرى أن خير الشيء يكمن في تجربته النفعية وما هو عليه من لذة وسعادة، وهو مسلك لا يرتضيه الآخذون بالمعيار العقلي، اتساقًا مع فكرتهم للخير بأنه ضرورة عقلية إنسانية لا علاقة لها بالرغبات والمصالح، وإلى جانب هذه المعايير يأتي المعيار الوجداني، لينقم على النفعيين معيارهم، وهو يرى أن خيرية الشيء لا تخضع للعقل، وإنما هي متعلقة بالوجدان القلبي وما فيه من قوة عاطفية تلقائية لها قدرة على الإغراء والإلزام.

١٠-من المشكلات الخطيرة لمعايير الخير في الفلسفة الغربية الحديثة، أنها آثرت النسبية المتغيرة على المطلقات المتعالية، فلم يعد هناك خير ثابت ومطلق في كل زمان ومكان، بل يتغير هذا الخير ويتجدد وفقًا لما هي عليه الظروف القائمة والمصالح المرتقبة.

١١-تتميز معايير الخير في الرؤية الإسلامية بما فيها من دقة ووضوح واتزان، ذلك أن هذه الرؤية تنطلق من مرجعية الكتاب والسنة، وما تمخض عنهما من اجتهادات عقلية، واتسق معهما من معارف فطرية، حيث الجمع بين الشرع والعقل والفطرة، ما يشكل وحدة متكاملة تمد آخذها بقوة معيارية منضبطة.

١٢-لا يعني توجيه النقد للفلسفة الغربية الحديثة خلوها من بعض الرؤى العقلانية التي لها حظ من النظر في مجال الأخلاق عمومًا وفي مسألة الخير خصوصًا، إلا أنها بلا شك مفتقرة لنور الوحي وإلى شمس الرسالة.

هذا والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن الأثير. "جامع الأصول". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. (ط١، [م]: مكتبة الحلواني، ١٩٦٩م).

ابن تيمية. "الرد على المنطقيين". ضبط رفيق العجم. (ط١، بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق د. محمد رشاد سالم. (ط٢، السعودية، جامعة الإمام، ١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم.(ط١،المدينة النبوية: مجمع الملك فهد،١٩٩٥م).

ابن فارس، أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. ([ط]، [م]: دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن كثير، إسماعيل أبو الفداء. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق محمد حسين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن منظور. "لسان العرب".(ط٣،بيروت:دار صادر،١٤١٤هـ).

الأحمد، القاضي. "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون".(ط١،بيروت:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

الأصفهاني، الراغب. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي.(ط١،دمشق:دار القلم،١٤١٢هـ).

الجوزية، ابن القيم. "مدارج السالكين". تحقيق: محمد البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي،١٩٩٦م).

الجوزية، ابن قيم. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبد السلام. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩١م).

الجوزية، ابن قيم. "مفتاح دار السعادة".([ط]،بيروت: دارا لكتب العلمية،[خ]).

جيمس، وليم. "إرادة الاعتقاد". ترجمة محمود حب الله. ([ط]، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية،١٩٤٦م).

حمدان، نذير. "الخير ومرادفاته".(ط١،دمشق:دار المأمون للتراث،١٩٩١م).

دراز، محمد عبد الله. "دستور الأخلاق في القرآن". (ط١،القاهرة:دار ابن الجوزي،٢٠١٧م).
ديكارت، رينيه. "مقال عن المنهج". ترجمة محمود الخضيري، (ط٢، القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨م).
روسو، جان جاك. "خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر".ترجمة يونس غانم. (ط١، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، [خ]).
الزيات، أحمد. "المعجم الوسيط". ([ط]، القاهرة: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، [خ]).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق عبد الرحمن اللويحق. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق سليم الهلالي.(ط١،السعودية:دار ابن عفان،١٩٩٢م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان.(ط١،الخبر:دارابن عفان ١٤١٧هـ).
صليبا، جميل ."المعجم الفلسفي".([ط]، بيروت: دار الكتاب اللبناني،١٩٨٢م).
الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م).
الطويل، توفيق. "الفلسفة الخلقية".([ط]، الإسكندرية: منشأة المعارف،١٩٦٠م).
الطويل، توفيق. "مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق".(ط١،القاهرة:مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٣م).
عزت، علي. "الإسلام بين الشرق والغرب". ترجمة محمد عدس.(ط١،ميونخ:مؤسسة بافاريا، ١٩٩٤م).
الفيروزآبادي."القاموس المحيط". تحقيق مؤسسة الرسالة.(ط٨،بيروت:مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).
كانت، إيمانويل. "تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق". ترجمة عبد الغفار مكاوي.(ط١،القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨١م).
كرم، يوسف. "تاريخ الفلسفة الحديثة".([ط]،القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، [خ]).

الكفوي، أبو البقاء. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش. ([ط]، بيروت: مؤسسة الرسالة، [خ]).

مجمع اللغة العربية. "المعجم الفلسفي". (ط١، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٨٣م).

Bibliography

Ibn Al-Atheer,"Jami Al-Osoul".Investigated by Abd Al-Qadir Al-Arna'oot.(1st Edition,:Al-Halwani Library,1969).

Ibn Taymiyyah, Al Ra'd ELA AL Muntaqian"Responding to the Logicians."Investigated by Rafiq Al-Ajam.(1st Edition, Beirut:Dar Al Hikkmah"Lebanese House of Thought",1993).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim."Majmoo' al-Fatwas" verified by Abd al-Rahman bin Qassim(I 1, Printed in Al Madinah Al Monawarah:King Fahd Complex,1995AD).

Ibn Faris, Ahmad. "Language Standards Dictionary." Investigated by Abd al-Salam Muhammad Harun.], printed:Dar al-Fikr,1979AD).

Ibn Katheer, Ismail Abu al-Fida'."The Interpretation of the holy Qur'an." Investigated by Muhammad Hussein.(1st Edition,Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya,1419AH).

Ibn Manzoor,"Lisan Al-Arab"(3rd Edition, Beirut:Dar Sader,1414AH).

Al-Ahmad, Al-Qadi, Jamiee Al Uloom Fi Asstilahat Al Funoon(1st Edition,Beirut:Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya,2000AD).

Al-Isfahani, Al-Ragheb. Al Mofradat Fi Gareeb Al Qur'an:Safwan Al-Daoudi.(1st Edition, Damascus:Dar Al-Qalam,1412AH).

Al-Jawziyyah, Ibn al-Qayyim. "Madraj Al Salikeen": investigatedby Muhammad Al-Baghdadi.(3rd Edition,Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi,1996AD).

Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim, "Muftah Al Saaddah "House of Happiness Key."([i],Beirut:Dar al-Kutub al-Ilmiyya,

James, William. Iraddat Al Itiqad"The Believing Will." Translated by Mahmoud Hoballah([i], Cairo: House of Revival of Arabic Books,1946AD).

Hamdan, Nazir, Al Khair Wa Mutaradifatihi "Goodness and its Synonyms." (1st Edition, Damascus:Dar Al-Mamoun Heritage,1991).

Draz, Muhammad Abdullah. Dastoor Al Akhlaq in Al Qur'an"The Constitution of Ethics in the Qur'an."(1st Edition, Cairo:Dar Ibn Al-Jawzi,2017AD).

Descartes, Rene. Maqal ann Al Manhaj"An Article on the Method."Translated by Mahmoud Al-Khudairi, (2nd Edition, Cairo:DarAl-Kateb Al-Arabi for Printing and Publishing,1968AD).

Rousseau, Jean-Jacques. Khitab fi Assel Al Tafawod bayn Al Bashar "A Discourse on the Origin and Foundations of Inequality among Humans." Translated by Younes Ghanem.(I 1, Beirut: The Arab Organization for Translation.

Al-Zayyat, Ahmad. Al Ma'jum Al Mutawasit "The Intermediate Dictionary."Cairo:Dar al-Da`wah, Arabic Language Academy, Printing press.

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. "Tayseer Al-Karim Al-Rahman."Investigated by Abdul Rahman Al-Luwaihaq.(1st Edition, Beirut:Al-Resala Foundation,2000AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa,“Al-I’tisam.” Investigated by Salim Al-Hilali.(1st Edition, Saudi Arabia:Dar Ibn Affan, 1992AD).

Al-Taweel, Tawfiq, Al Falsafa Al Kholaqia“The Moral Philosophy”([i], Alexandria: Mansha’at Al-Maarif,1960AD).

Al-Taweel, Tawfiq, Mazehab Al Mannfah Al Aamah Fi Falsafat Al Akhlaq “The Doctrine of Public Utility in the Philosophy of Ethics.” (1st Edition,Cairo: The Egyptian Renaissance Library,1953AD).

Ezzat, Ali. Al Isalm Bayn Al Sharq wa al Qarab“Islam between East and West.” Translated by Muhammad Adass.(1st Edition, Munich:BavariaFoundation,1994AD).

Al-Fayrouzabadi, Al Qamouse Al Moheet "Al-Muheet Dictionary". Verified by Al-Resala Foundation.(8th edition,Beirut:Al-Resala Foundation,2005).

Kant, Emmanuel, Ta’sees Mitafeeziqiyah Al akhlaq “The Foundation of the Metaphysics of Morals.” Translated by Abdel Ghaffar Makkawi.(1st Edition, Cairo: The Egyptian General Authority of books,1981AD).

Karam, Youssef, Tareekh Al Falsafa Al hadeethah “History of Modern Philosophy.”([i], Cairo:Hendawi Foundation for Education and Culture,Cairo.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Approaches of Ibn Al-Sikkeet in employing Quranic Qirā'āt through his book (Islāḥ Al-Mantiq)** Dr. Kholoud bint Talal Al-Hassani	9
2)	**Justifying the Quranic Recitation of Imam ibn Muqassim (354HA) -collection and study- The Farsh of Surat Al-Baqarah as a model** Dr. Amnah Jomah Saeed Qahaf	53
3)	**The Disagreement on the Qualifier of a Phrase and Its Impact on Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Qur'an Recitation] An Applied Study on Suratul Baqarah** Dr. Ahmad Muhammad Al-Ameen Hassan Al-Shinqeeti	109
4)	**The differences between the Two issues of "Taibat Alnashr" in the Section of Hamz with Diffident Forms** Dr. Bushra bint Mohammed bin Abdullah Kansara	143
5)	**TANBIHAT ALEIMADI EALAA HARZ AL'AMANI For the imam: Burhan Al-**Din **Ibrahim bin Muhammad Al-Emadi, nicknamed Ibn Kasba'i (954 AH - AH 1008) study and investigation** Dr. Abdullah khalid saad Alhassan	191
6)	**"Tuhfat al-Aʿyān Fi al-Kalām ʿalā Lafẓatai Aāmantum wa al-Ānn " (English: The Investigation of the two Utterances" Will you then believe" (in Arabic: Aāmantum) and" Now" (in Arabic: " al-Ānn) written by the Scholar Imam Abu al-Ḍiyā Nour Al-Dīn ʿAli bin ʿAli Al-Shabramlisī (Died. 1087 AH)** Dr. Amal Abdul Karim Al-Turkistani	231
7)	**The intonation weightings in the masterpiece of Samoudi collection and study** Dr. Majed bin Zaqm Al-Fadayed	281
8)	**The Sayings of the Exegetes Regarding the Meaning of the Word "Al-Masjid Al-Haram" in the Noble Qur'an Study and Weighting** Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	325
9)	**The Efforts of Imam Al-Khattabi in Explaining the Authentic Tradition of the Prophet through His Two Books: Ma'aalim Al-Sunan and A'laam Al-Hadeeth (Description, documentation and Methodology)** Aadel bin Muhammad Aal Jibr & Prof. Qosim Ali Sa'd	373
10)	**Criteria of Goodness between the Islamic and the Modern Western Philosophical Visions A Comparative Study** Dr. Khaled Saif Alnasser	415

11)	**The Approach of Ibn Faaris the Linguist on Creed Issues: A Critical Analytical Study** Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Hamad	459
12)	**Money Laundering, the Ruling on its Possession and Use, and Ways to Dispose of it An Islamic Jurisprudence Study** Dr. Salman Duaij Hamad Busaeed	523
13)	**Ruling of Making the Obituary of the Deceased through the Social Media under the Islamic Jurisprudence** Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad	571

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 1 Year: 56 September 2022